

الإمام أبو جعفر الداودي ومنهجه في كتاب (الأموال)

The Imam "Abu Jaafar Al-Daoudi" and his Method in "Al-Amwal" book

عبد العزيز دخان¹

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة

adakhn@sharjah.ac.ae

تاريخ الوصول 2019/11/28 القبول 2020/05/25 النشر على الخط 2021/01/15
Received 28/11/2019 Accepted 25/05/2020. Published online 15/01/2021

ملخص:

يُعدّ الإمام أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت 402هـ) أحد فرسان المذهب المالكي وأساطينه الكبار، ولا أدلّ على ذلك من هذه الفتاوى والآراء الفقهية التي تملأ كتب الفقه المالكي، نقلها عنه علماء المذهب الكبار، فكانوا بذلك شهوداً على غلوّ كعبه وثمّو منزلته بين أعيان المذهب المالكي، إضافةً إلى تضلّعه من علوم الشريعة الأخرى كالحديث والتفسير وغيرهما، وما وصلنا من مؤلفاته. أو أقواله. في هذه المجالات دليلٌ قاطع وبرهانٌ ساطع. وكتابه (الأموال) يحتلّ واسطة العقدة في كتب المذهب المالكي المتعلقة بالمعاملات المالية في بلاد المغرب والأندلس، فقد ألّفه ليسدّ به حاجة الناس في زمانه، ويجيب على النوازل التي كانت تحدث للناس وتقتضي جواباً وتأصيلاً ودليلاً من الكتاب والسنة. ألّف الداودي هذا الكتاب، وضمّنه آراءه واجتهاداته الخاصة واعتراضاته ومناقشاته لمن سبقه ممّن ألّف في هذا المجال، سواء أكانوا من علماء المذهب أم من غيرهم، وقد أبان بذلك عن ملكة فقهية كبيرة، وعقلية متحرّرة من التقليد لغيره، إلّا ما أسعفه الدليل، وناصره التعليل. وقد قسّم الإمام الداودي كتابه إلى جملة أجزاء، تضمّن كلّ جزء جملةً من الفصول، بدأها بالمسائل النظرية، ثمّ انطلق إلى كثير من التطبيقات العملية التي كانت جواباً عن أسئلة كثيرة كانت تردّ إليه، أو نوازل تقع حواله، فكانت إجاباته منظومةً من الفتاوى قامت على النظر الفسيح والدليل الصحيح من نصوص الشريعة.

الكلمات المفتاحية: أحمد بن نصر الداودي . الأموال . المنهج . الشيوخ . التلاميذ . المؤلفات.

Abstract

Imam Abu Jaafar Ahmad bin Naser Al-Daoudi is considered as one of the most known figures of the *Mālikī* doctrine, and there's nothing as a strong evidence of that as all the fatwās and his advisory opinions that were passed on through the greatest scientists of the doctrine which served as a great evidence on the high position, he had between his acquaintances from *Mālikī* doctrine. In addition to that, he mastered other sciences of Sharia such as: Hadith, Tafsir and many others and all of his publications and says that reached us demonstrated a clear proof on that.

His book "*Al-Amwal*" comes in a leading position among the Al-Malki doctrine financial books in the Arab Maghreb and the Andalus. He wrote this book to answer the so many questions and situations that happened to people and which needed a clear answer from the Quran and Sunnah.

Al-Daoudi included in this book all of his opinions, discussions and objections towards those who published prior to him in this field, whether they were from the doctrine scientists or from other areas.

Al-Daoudi divided the book into chapters and each chapter by turn divided into smaller parts. He started by reviewing theoretical issues, moving to practical applications which served as answers to a lot of incidences and questions that he received. And by that, his answers were all based on his clear perception, the Quran and the Sunnah.

Keywords: Ahmad bin Naser Al-Daoudi, "*Al-Amwal*", Method, Hadith scholars, Hadith disciples, authorship of hadith.

¹ - المؤلف المرسل: عبد العزيز دخان البريد الإلكتروني: adakhn@sharjah.ac.ae

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع سبيله واهتدى بهداه. أما بعد:

فلا شك في أهمية الأموال، وكونها عصب الحياة، ورهان بقاء الدول واستمرارها، وقدرتها على الوفاء بتحقيق الرفاهية والعيش الكريم لأفرادها، ومن هنا برزت هذه الأهمية أكثر، وكان للشرعية من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قصب السبق في وضع منظومة من المبادئ والقواعد التي تضبط سير الأموال وتوزيعها على مرافق الحياة الإسلامية المختلفة، وعلى هدي هذه النصوص الشرعية والقواعد والمبادئ المرعية سار حكام المسلمين في عهود الإسلام الطويلة على الاهتمام برعاية أموال المسلمين ووضع كل ما يكفل حمايتها وحسن توزيعها، وقد ظهر هذا واضحاً منذ أيام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي يرجع إليه الفضل في استحداث جملة من الوسائل التي تضمن انتفاع جميع أفراد الأمة بما لديها من أموال، وأطبقت مذاهب الفقه على اختلافها وتنوعها على العناية بهذا الأمر من خلال الشروح والتفاصيل التي فاضت بها كتبها الكثيرة. ثم ظهرت جملة من الكتب أخذت على عاتقها التخصص في إيراد كل ما يتعلق بهذه المسألة من نصوص، أو يستجد حولها من نوازل ووقائع، وقد عُرفت هذه الكتب باسم الخراج مرةً، وباسم الأموال مرةً أخرى. ويمكن أن نرصد جملةً من هذه الكتب مرتبةً حسب ظهورها الزمني:

1. قسم الفَيء والغنائم، للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت 351هـ)⁽¹⁾.
2. كتاب الخراج، لأبي يوسف (ت 181هـ).
3. كتاب الخراج، ليحيى بن آدم (ت 203هـ).
4. كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ).
5. كتاب الأموال، لابن زنجويه (ت 251هـ).
6. إصلاح المال، لأبي بكر ابن أبي الدنيا (ت 281هـ).
7. الأموال والمغازي، للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت 282هـ)⁽²⁾. وقد كان للداودي معه مناقشات في مواضع عديدة.

وقد تضمّنت هذه المؤلفات المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، مع إيراد نصوص الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، واختلفت مناهج هؤلاء المؤلفين في ترتيب مادّة كتبهم، لكنّ الهدف كان واحداً.

(1) والظاهر أنّه كتاب مفقود. انظر: عبد القادر بن محمد القرشي، "الجواهر المضنية في طبقات الحنفية". (د.ط، كراتشي: مير محمد كتب خانة)، 1:105. قاسم بن فطلويعا، "تاج التراجم". تحقيق محمد خير رمضان يوسف، (ط1، دمشق: دار القلم، 1413 هـ. 1992م)، ص: 101؛ ابن نجيم الحنفي، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق أحمد عزو عناية، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ. 2002م)، 2:399.

(2) هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن حماد، البغدادي، القاضي الإمام الحافظ، تفقه على ابن المفلح؛ روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، والبيهقي وغيرهما. له عدة مؤلفات منها: (كتاب أحكام القرآن)، و(المبسوط في الفقه)، و(كتاب الأموال)، وغيرها، توفي سنة (282هـ)، أو بعدها. انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك". تحقيق مجموعة من الباحثين، (د.ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1387هـ)، 4:276؛ إبراهيم بن فرحون، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية)، 1:282؛ محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". (د.ط، القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ)، ص: 65.

ثمّ جاء الإمام الداودي في القرن الرابع الهجري، فوضع كتاب الأموال الذي ضمّنه جملة وافرة من الأحكام الشرعية المالية مع أدلّتها من الكتاب والسنة، ولم يخلُ الكتاب من مناقشات علمية من الداودي لمن سبقه في التأليف في هذا المجال، وبالتالي يمكن القول إنّ كتابه قد اجتمع فيه ما تفرّق في الكتب السابقة، وكان بذلك جديراً بالدراسة حتى تحصل الفائدة منه. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي يتناول بالدراسة بعد الترجمة لصاحب الكتاب أهمّ ما ورد فيه، والمنهج الذي اتبعه الداودي فيه، وما الذي يميّزه عن غيره من الكتب التي سبقته في الكلام على هذه المسائل المالية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول الكتاب الوحيد الذي ظهر بهذا الاسم في بلاد المغرب والأندلس، وتضمّن الكثير من الأحاديث الصحيحة الثابتة، والروايات التاريخية الموثوقة، وكانت الأحكام الفقهية الواردة فيه محلّ قبول من العلماء، شرقاً وغرباً، إضافةً إلى الكثير من الفتاوى الصادرة عن الإمام الداودي نفسه في المسائل والنوازل التي كانت تحدث في تلك الفترة، ثمّ الترتيب المنهجي الذي سلكه الداودي في هذا الكتاب، والذي مزج فيه بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، وجرى تقسيم الكتاب على هذا الأساس.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. الكشف عن مكانة الإمام الداودي وريادته العلمية في زمانه.
2. الكشف عن بعض تفاصيل منهج الإمام الداودي في كتاب (الأموال).
2. بيان مدى استفادة العلماء من مؤلفات الإمام الداودي التي نُحت من الضياع.
3. بيان أهمية كتب الأموال، ومنها هذا الكتاب محلّ الدراسة.

حدود البحث:

يتناول البحث ترجمةً وافيةً للإمام الداودي، ثمّ الحديث عن كتاب (الأموال) له، والكشف عن منهجه وموارده فيه وغير ذلك.

الدراسات السابقة:

لم يسبق لأحد . حسب علمي . أن تناول هذا الإمام وكتابه (الأموال) في بحث مستقل، ولكن هناك دراسات تمّت أثناء تحقيق الكتاب من طرف عدد من المحققين كلّ على حدة، وقد استفدت من ذلك كلّ، ولكن كانت لي استدراقات وتصويبات لبعض ما ورد في هذه الدراسات من أخطاء وأوهام، إضافة إلى جملة من الزيادات، سواء فيما تعلّق بترجمة المؤلف وما يتصل بحياته وشيوخه وتلاميذه وغير ذلك، أو ما تعلّق بمنهجه في كتاب (الأموال) خاصّة.

منهج البحث:

قام منهجي في هذا البحث على استقراء كلّ ما يتعلّق بالإمام الداودي، ثمّ بمنهجه، وإحضار ذلك كلّ للمنهج التحليلي الذي يقوم على المناقشة العلمية لكلّ ما ورد في كتاب الأموال وتفاصيل منهج مؤلفه فيه، وغير ذلك، بالقدر الذي تتّسع له صفحات هذا البحث المحدودة.

المبحث الأول: الإمام الداودي

المطلب الأوّل: مولده ونشأته

نحاول في البداية جمع ما تفرق وتناثر من ترجمة هذا الإمام، سواء عند معاصريه، أو من كتب عنه بعد ذلك، ولكن بشكل

مقتضب، ولعله يتيسر في المستقبل ما يمكننا معه استكمال الكلام على هذا الإمام، وإعطائه حقه الذي يستحقه⁽¹⁾. هو أبو جعفر أحمد بن نصر، الداودي⁽²⁾، الأسدي⁽³⁾، المسيلي، التلمساني، من أئمة المالكية⁽⁴⁾. لا يُعرف تاريخ ولادة الداودي، ولا مكانها، ولم أجد في جميع المصادر التي ترجمت له، لكن يمكن أن نستنتج تاريخ ولادته تقريباً، إذا عرفنا أن من أقرانه الإمام أبا الحسن القابسي⁽⁵⁾، وقد اشترك معه في جملة من التلاميذ، وكانت ولادة القابسي سنة 324هـ، وتوفي سنة 403هـ. أي بعد وفاة الداودي بسنة واحدة. فلا يبعد أن تكون ولادة الداودي قريبة من ذلك، والله أعلم. أما أصله، فهو من المسيلة، وهي التي كانت تسمى قديماً (المحمدية) نسبة إلى من بناها، وهو أبو القاسم محمد بن عبيد الله الفاطمي (العبيدي)⁽⁶⁾.

وقد جزم القاضي عياض بنسبته إلى المسيلة، ثم قال: (وقيل: من بسكرة، وكان بأطرابلس)⁽⁷⁾. وقد نسب ابن خيّر الإشبيلي (ت575هـ) في فهرسته إلى المسيلة أيضاً، فقال: "أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الفقيه المالكي من أهل المسيلة"⁽⁸⁾.

ولكن هل عاش الداودي في المسيلة؟

ليس عندنا في المصادر ما يؤكد أو ينفي ذلك، سوى ما مرّ من كلام القاضي عياض، وليس فيه ما يشفي الغليل أو يبرئ الغليل، فقد بدأت المصادر تتحدّث عنه ابتداء من زمن إقامته بطرابلس الغرب. ويحتمل أن يكون أقام بها مدّة بعد رجوعه من طرابلس، وقبل أن يقصد تلمسان ليقتضي بها بقية أيامه، والله أعلم.

(1) وهذه بعض المصادر التي تمكّننا من خلالها من جمع ما تناثر من ترجمة هذا الإمام، وسائر ما سيأتي ذكره في ثنايا هذا البحث.

القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 3: 623.

أبو عبد الله القاضي ابن الأبار، "التكملة لكتاب الصلة". تحقيق عبد السلام الهراس، (د.ط، لبنان: دار الفكر للطباعة، 1415هـ. 1995م)، 1: 132.

محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق بشار عوّاد معروف، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م)، 9: 41.

"الديباج المذهب في أعيان المذهب"، لابن فرحون، ص: 35.

(2) يكتب الداودي بواو واحدة، ولكن ينطق بواوين، مثل اسم داود، وفي بعض المصادر إثبات الواوين معاً.

(3) وقال الذهبي: الأزدي. "سير الأعلام"، 28: 56.

(4) ورأيت أحمد النائب الأنصاري قال في ترجمته نقلاً عن مختصر المدارك: "الأموي". انظر: أحمد النائب الأنصاري، "نفحات السرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان". (د.ط، دن، 1335هـ. 1914م)، ص: 71. ولكن الذي في "بغية الطالب ودليل الراغب" وهو مختصر ترتيب المدارك للقاضي

عياض (مخ، ورقة 80/ب): الأزدي. فالظاهر أنّه تصحّف عليه الأزدي إلى الأموي، رغم أنّها واضحة تماماً في النسخة الخطية التي رجعت إليها، أو لعلّها من تصحيحات المطابع، والله أعلم.

(5) هو أبو الحسن عليّ بن محمد بن خلف، المعافري، القروي، المشهور بالقابسي، كان إماماً من أئمة العلم بإفريقية، وكان ضريحاً. انظر ترجمته في: القاضي

عياض، "ترتيب المدارك"، 3: 616؛ محمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية)، 3: 1079؛ عياض بن موسى

البحصي، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار". (د.ط، المكتبة العتيقة ودار التراث)، 1: 36، وغيرها.

(6) انظر تفاصيل ذلك في: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، "تاريخ ابن خلدون". (ط5، بيروت: دار القلم، 1984م)، 4: 39. وهي اليوم حاضرة من

حواضر الوسط الجزائري.

(7) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 7: 102. وقد رأيت الشيخ محمد الفاسي في فهرسة مخطوطات القرويين يقول: وأصله من طرابلس، وهذا غير صحيح

إطلاقاً، فلم أر من نسب أصله إلى طرابلس، وإنّما المنقول من كلامهم أنّه كان بطرابلس، وبها أملى كتابه النامي في شرح الموطأ، أما أصله فهو من المسيلة

كما ذكر القاضي عياض وابن خيّر الإشبيلي.

(8) محمد بن خيّر الإشبيلي، "الفهرست". تحقيق محمد فؤاد منصور، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ. 1998م)، ص: 76.

عاش الدَّأُوْدِيُّ بعضَ السنوات من عمره بطرابلس الغرب كما ذكرت⁽¹⁾، طالباً للعلم، ثمّ شيخاً ينشر العلم بين طلابه. قال ابن فرحون: (وبها أصلُ كتابه في شرح الموطأ)، وهو الكتاب المسمّى (النامي في شرح الموطأ)⁽²⁾.

ولم أجد في ترجمته ما يشير إلى أنّه دخل القيروان، أو أقام بها، ولكنّ الأخ الفاضل الدكتور الحسين محمد شواط عدّه ضمن علماء المدرسة القيروانية، وذكر مؤلفاته ضمن مؤلفات المدرسة القيروانية⁽³⁾، ولا أدري مستندّه في ذلك، ولا أظنّ ذلك صحيحاً. وكيف يكون الدَّأُوْدِيُّ ضمن المدرسة القيروانية، وهو الذي أنحى باللائمة على علماء القيروان لبقائهم تحت سلطة العبيديين، فكيف يلومهم ثمّ يدخل القيروان؟

وهناك عالم آخر يقال له أيضاً: أحمد بن نصر الدَّأُوْدِيُّ، وهو غير الدَّأُوْدِيِّ الذي نتحدّث عنه، وهو الذي ترجم له صاحب شجرة النور الزكية تحت رقم (153)، وهو أقدم، لأنّه توفي سنة 307هـ، وقد ذكره للتمييز بينه وبين أحمد بن نصر بن زياد الهواري المتوفى سنة 319هـ، حيث قال: "وفي المالكيين القرويين من يشبهه، وهو أحمد بن نصر الدَّأُوْدِيُّ المتوفى سنة 307هـ"⁽⁴⁾.

وقد اختلط الأمر على الزركلي في الأعلام فجعلهما واحداً، فوقع في أخطاء، حيث كتّى الدَّأُوْدِيُّ بأبي حفص، والصواب أنّه أبو جعفر كما هو مشهور عند كلّ من ذكره، ثمّ جعل وفاته سنة 307هـ، وهذا خطأ أيضاً، فوفاة الدَّأُوْدِيِّ كانت سنة 402هـ، أمّا ما ذكره فهي سنة وفاة الدَّأُوْدِيِّ الآخر.

والغريب أنّه أحال على شجرة النور برقم (153)، بينما ترجمة الدَّأُوْدِيِّ برقم (293)، حيث ظنّ أنّه هو الدَّأُوْدِيُّ المشهور، ثمّ نسب إليه كتاب الأموال⁽⁵⁾، وهذا خطأ آخر. وقد سرى الوهم إلى بعض الباحثين أيضاً في عديد من تحقيقاتهم على كتب المذهب المذهب المالكي وغيره، فنسبوا كتاب الأموال للدَّأُوْدِيِّ الآخر⁽⁶⁾.

أمّا الدَّأُوْدِيُّ المشهور فترجمته في شجرة النور⁽⁷⁾ تحت رقم (293)، ولم يرد في ترجمته أنّه من أهل القيروان، بل فيها أنّه كان بطرابلس، ومن هناك أنكر على علماء القيروان بقاءهم تحت سلطة العبيديين، والله أعلم.

ومّا يُرجّح أنّ الدَّأُوْدِيِّ ليس من علماء القيروان أنّ صاحب كتاب معالم الإيمان⁽⁸⁾ لم يذكره في كتابه، رغم أنّه استوعب ذكر جميع من له صلة بالقيروان، والله أعلم.

وأخشى أن يكون المحقق الفاضل الدكتور حسين محمد شواط قد وقع فيما وقع فيه الزركلي من ظنّ الاثنين واحداً، والله أعلم. هذا، وقد كُتِبَ على هذا الإمام أن يُظلم في كلّ زمان، فقد يمسّ لم يوفّه العلماء حقّه في ترجمته، وحديثاً خلط كثير من المحققين بينه، وبين غيره.

(1) وهي طرابلس المعروفة اليوم الواقعة في ليبيا.

(2) انظر: المطلب الخامس في الكلام على مؤلفات الدَّأُوْدِيِّ.

(3) انظر: الحسين بن محمد شواط. "مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري"، (ط1)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1411هـ، 2: 795.

(4) محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية" ص 82، رقم: 153.

(5) انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام". (ط11)، بيروت: دار العلم للملايين، 1995م، 1: 264.

(6) انظر هامش جواهر الدرر. محمد بن إبراهيم التتائي، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر". تحقيق: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاقي، (ط1)، بيروت: دار ابن حزم، 1435 هـ. 2014 م، 1: 263، 415، 4: 98.

(7) محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ص 110. 111، وقد جعل وفاته سنة (440هـ)، وهذا خطأ.

(8) عبد الرحمن بن محمد الدباغ (ت696هـ)، "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان". تحقيق محمد الأحدي أبو النور. محمد ماضور، (ط2)، مصر: مكتبة الخانجي، تونس: المكتبة العتيقة، 1388هـ.

وأسوق هنا أمثلة مختصرةً لبيان هذا الخلط:

الأول: ما فعله محققو الذخيرة للقراي: الأساتذة الفضلاء: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، حيث خلطوا بينه، وبين أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد البوشنجي الدَّأُوْدِيَّ الشافعي (ت467هـ).

ففي فهرس الأعلام بذيل الكتاب المذكور ذكر المحققون الدَّأُوْدِيَّ مَرَّتَيْنِ، الأولى للدَّأُوْدِيَّ المالكي، والثانية للدَّأُوْدِيَّ البوشنجي الشافعي، والحقيقة أنَّ أغلب المواضع. وربما كلّها. التي عزوها إلى الدَّأُوْدِيَّ البوشنجي هي في الحقيقة للدَّأُوْدِيَّ المالكي. ويكفي هنا اختصاراً أن أشير إلى موضعين اثنين فقط:

ففي (385/3) من الذخيرة ما نصّه: (وقال الدَّأُوْدِيَّ: هو فرض . أي الجهاد . على من يلي الكفار). فظنّه المحققون الفضلاء الدَّأُوْدِيَّ البوشنجي فذكروه في فهرس الأعلام، 272/14. والصواب أنّه الدَّأُوْدِيَّ المالكي أبو جعفر، لأنّ قوله المذكور هنا في الذخيرة مذكور في كتب المالكية الأخرى بنصّه⁽¹⁾.

وفي (415/3) من الذخيرة ما نصّه: (وحكى الدَّأُوْدِيَّ أنَّ أكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال)، فجعله المحققون في فهرس الأعلام من قول الدَّأُوْدِيَّ الشافعي، 272/14. والصواب أنّه أبو جعفر الدَّأُوْدِيَّ المالكي جزماً؛ لأنّ قوله هذا مذكور بنصّه في جملة من المصادر، منها كتابه الأموال⁽²⁾.

ولا يخفى على المحققين الفضلاء أنَّ كتاب الذخيرة كتاب في الفقه المالكي، فما علاقة الدَّأُوْدِيَّ البوشنجي الشافعي بكتاب مالكي؟!

الثاني: وممن التبس عليه الدَّأُوْدِيَّ أبو جعفر بالدَّأُوْدِيَّ الآخر الدكتور محمد أبو الأحفان رحمه الله تعالى في تحقيقه لكتاب (درة الغواص في محاضرة الخواص)، لابن فرحون، حيث ترجم للدَّأُوْدِيَّ الآخر⁽³⁾، في حين أنَّ ابن فرحون نسب ما ذكره عن الدَّأُوْدِيَّ في أغلب المواضع إلى كتاب الأموال⁽⁴⁾، وهو كتاب مذكور في مؤلفات الإمام أبي جعفر الدَّأُوْدِيَّ، والذي نحن بصدد الكلام عنه في هذا البحث.

الثالث: وممن التبس عليه أيضاً اسمُ الدَّأُوْدِيَّ بداودي آخر محقق كتاب الإكمال، حيث ترجم في (602/1) للدَّأُوْدِيَّ الشافعي وهو أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد، ظناً منه أنّه هو، والصواب أنّه الدَّأُوْدِيَّ المالكي، ثم تكرر منه ذلك في (322/2)، حيث جعله داوديا آخر، هو ابن المغلّس (ت324هـ).

أما التصحيح الذي وقع في نسبة الداودي فهو كثير، قديماً وحديثاً، فمن ذلك أنّه:

1. تحرّف إلى (الداوري)، وذلك في المطبوع من شرح النووي، 30/8.
2. وتحرّف إلى (الداروردي)، وذلك في المطبوع من مصابيح الجامع، 335/3، والمطبوع من المفهم

(1) انظر مثلاً: أحمد بن يحيى الوشنريسي (ت914هـ)، "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب". خرّجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي، (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ. 1981م)، 208:2.

(2) انظر: أحمد بن نصر الدَّأُوْدِيَّ، "الأموال". تحقيق رضا محمد سالم شحادة. (رسالة ماجستير نوقشت سنة 1988م، الرباط: مركز إحياء التراث المغربي)، ص: 175؛ محمد بن أحمد ابن رشد، "البيان والتحصيل". تحقيق سعيد أعراب، (ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ. 1988م)، 563:2؛ الوشنريسي، "المعيار المعرب"، 172:2.

(3) إبراهيم بن فرحون، "درة الغواص في محاضرة الخواص"، تحقيق محمد أبو الأحفان . عثمان بطيخ، (د.ط، القاهرة: دار التراث، تونس: المكتبة العتيقة، 1979م)، ص: 183. وانظر كتاب "الأموال"، 126.

(4) ابن فرحون، "درة الغواص"، ص: 183، 273، 330. وفي ص: 294 صرّح بكينته فقال: "أبو جعفر الداودي". وما نقله عنه موجود بنصّه في "التاج والإكليل". محمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ)، 319:7.

للقرطبي (2876/5).

3. وتحرّف إلى (الداوردي) في المطبوع من ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 83./2.
4. وتحرّف إلى الداودي، وذلك في المطبوع من هميان الزاد أيضاً، 490/3.
5. وتحرّف اسم الدَّوْدِيّ: أحمد بن نصر إلى (أحمد بن منصور)، وذلك في المطبوع من كتاب الإكمال للقاضي عياض، 337/1 (طبعة دار الوفاء، تحقيق: إسماعيل يحيى)، وجاء على الصواب في طبعة دار الوطن، تحقيق: حسين شواط.
6. وتصحّف إلى (الأوزاعي) في نيل المرام في تفسير آيات الأحكام للقنوجي، 29، وورد على الصواب عند الشوكاني في فتح القدير، 221/1.

وأخشى ما أخشاه أن يكون هذا التصحيف قد وقع في مواطن أخرى من كتب أخرى، وبالتالي ضاعت كثير من أقوال الإمام الداودي، خاصة إذا أضفنا إلى هذا أن أكثر كتبه مفقودة وغير موجودة، أو غير معروفة، والله المستعان.

مراحل نشأة الدَّوْدِيّ

أما تفاصيل حياته، فليس في المصادر التي ترجمت له ما يشير إلى كثير من ذلك، كلّ الذي نعرفه أنّه بعد إقامته بطرابلس مدّة من الزمن لم يرد في النصوص ما يحددها، انتقل إلى مدينة تلمسان في أقصى غرب الجزائر، حيث أقام بها مدّة غير معلومة أيضاً، حتى وافاه الأجل هناك⁽¹⁾.

قال حاتم بن محمد الطرابلسي (ت 469هـ): (وكان أبو جعفر الدَّوْدِيّ . حين دخلت إلى المشرق . حياً بتلمسان، فلم يمكّن لقاءه؛ لتعزّب الطريق من الجهة التي خرجت إليها من البحر)⁽²⁾.

وكان الطرابلسي قد رحل من الأندلس إلى المشرق سنة 402هـ⁽³⁾، أي السنة التي توفي فيها الدَّوْدِيّ بتلمسان. ثمّ وجدت في نوازل الشريف العلمي، عن أبي العباس الزقاق، قال: (كان بطرابلس، ثمّ انتقل إلى تلمسان، وبها ألف كتباً كثيرة، منها: النصيحة في شرح كتاب البخاري). وقال أيضاً: كان إماماً متفتناً.. توفي بتلمسان، سنة 442هـ⁽⁴⁾.

وهذا النصّ يفيدنا أموراً:

الأوّل: أنّ كتاب النصيحة ألفه الدَّوْدِيّ في تلمسان، وهذا يعكّر على القائلين بأنّ شرح الداودي على البخاري أسبق من شرح الخطابي المسمّى أعلام الحديث⁽⁵⁾.

الثاني: أنّ معظم كتبه ألفها في تلمسان.

الثالث: أنّ صيغة التّكثير المذكورة تدلّ على أنّ له كتباً أخرى غير ما ذكر في ترجمته، والله أعلم. ولعلّ الذي جعل الدَّوْدِيّ يتجاوز القيروان ليقیم في تلمسان أنّ القيروان وقتها . أي قبل سنة 402هـ . كانت مسرحاً لكثير من

(1) لكن الظاهر أنّها كانت طويلة، بدليل أنّ الإمام البوني تلميذه الوفي أقام معه في طرابلس خمس سنين يتلقّى عنه العلم، وهذا كان بالتأكيد في المرحلة التي تصدر فيها الدَّوْدِيّ للتدريس، وقد سبقتها مرحلة التلقّي، والله أعلم. انظر: مقدّمة المحقق على تفسير الموطأ للبوني. علي بن مروان البوني، "تفسير الموطأ". تحقيق عبد العزيز دخان، (ط2)، دمشق: دار النوادر، 1433هـ . 2012م، 31:1.

(2) ابن خیر الإشبيلي، "الفهرست"، ص: 76.

(3) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، (ط9)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ، 337:18.

(4) أبو القاسم الديسي الحفناوي، "تعريف الخلف برجال السلف". (ط2)، مؤسسة الرسالة، 1405هـ . 1985م، 568:2. والصواب أنّه توفي سنة 402هـ، فلعلّ ما ذكر تصحيف، والله أعلم.

(5) انظر: عادل نويهض، "معجم أعلام الجزائر". (ط2)، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1400هـ، ص: 141.

الصراعات، وكذلك كانت مدينة المسيلة . موطنه الأصلي . وكلاهما كانت تحت سلطة الموالين للعبديين، أما تلمسان فكانت خارج سلطتهم، وكانت أيضاً أوفر حظاً من حيث الأمن والاستقرار، فاختارها الدَّأُوْدِيُّ؛ لِيُحِطَّ بها عصا التسيار. وعلى ذكر الفاطميين (العبديين) لا يمكن أن نغفل ما أثر عن الإمام الداودي من موقفه الحازم تجاه هؤلاء الذين كانوا يهيمنون على بلاد المغرب في تلك الأيام.

فقد اختلفت مواقف العلماء من الدولة العبيدية في تلك المرحلة، فبعضهم سار في ركابها إمّا عن قناعة، وإمّا اتقاءً لشرها، ودفعاً لظلمها. وبعضهم تشدّد في الحكم عليها، فكفّرها، ومنع التعامل معها⁽¹⁾.

وقد كان الدَّأُوْدِيُّ من أصحاب الموقف الثاني، بل إنّه ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث حكم بكفر من يقف مع العبيديين، ولم يرخّص في التعامل معهم إلاّ من باب الضرورة المؤقتة، وفتواه في هذا مشهورة ومذكورة في كتب العلماء⁽²⁾.

وبعد سنوات حافلة بالعطاء العلمي، والتصنيف والتدريس، توفي الإمام الدَّأُوْدِيُّ بتلمسان سنة 402هـ. 1011م، وقبره شرقي باب العقبة⁽³⁾.

المطلب الثاني: شيوخه

لقد ذكر القاضي عياض رحمه الله . وتبعه على ذلك مَنْ نَقَلَ عنه كابن فرحون⁽⁴⁾ جملةً جديرةً بالمناقشة والتحليل، ذكر أنّ الدَّأُوْدِيَّ كان بطرابلس، ومن هناك أنكر على علماء القيروان عدم خروجهم منها عندما سيطر عليها العبيديون (الشيعة الإسماعيلية)، ولكن علماء القيروان كان لهم رأي آخر، فقد أجابوه: (اسكت! لا شيخ لك)، ثم بيّن القاضي عياض هذه الجملة بقوله: (أي؛ لأنّ درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل الى ما وصل بإدراكه، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقهه حقيقة الفقه لعلم أنّ بقاءهم مع مَنْ هناك من عامة المسلمين تثبّت لهم على الإسلام، وبقية صالحة للإيمان، وأنه لو خرج العلماء عن إفريقية لتشرّق من بقي فيها من العامة الألف والآلاف، فرجّحوا خير الشرين)⁽⁵⁾.

وكان علماء المغرب يلقّبون العبيديين بالمشاركة؛ لقدومهم من المشرق، ويقولون عمّن يتابع العبيديين على مذهبهم إنّه تشرّق⁽⁶⁾. ولكن كلمة القاضي عياض هذه لا يجب أن يفهم منها أنّ الداودي لم يكن له شيوخ تتلمذ على أيديهم كما توهم بعضهم، وقد توفّر لديّ بعد البحث جملة من شيوخه، نذكرهم باختصار:

1. إبراهيم بن خلف، وهو من الأندلس. سمع أباه، ورحل، فسمع بكار بن محمد، وأبا سعيد بن الأعرابي، وغيرهما. قال ابن بشكوال: (روى عنه أبو جعفر أحمد بن نصر الدَّأُوْدِيُّ. ذكر ذلك أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن الصابوني⁽⁷⁾ في برنامجه، وحدث

(1) انظر فتاوى العلماء في "ترتيب المدارك"، 719:3، 720، 767؛ "معالم الإيمان"، 177:3؛ عبد الله بن محمد المالكي، "رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية". تحقيق بشير البكوش، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ 1994م)، 339:2.

(2) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 274:7؛ انظر: نويهض، "معجم أعلام الجزائر"، 272:1.

(3) ابن خير الإشبيلي، "الفهرست"، ص:76؛ محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 13:298؛ ابن حجر، "المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة". تحقيق محمد شكور المياديني، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ. 1998م)، 398:1؛ ابن فرحون، "الديباج المذهب"، 35:1؛ الحفناوي، "تعريف الخلف"، 10:2، 568.

(4) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، 35:1.

(5) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 623:2.

(6) علي بن أبي الكرم محمد بن الأثير، "الكامل في التاريخ". تحقيق عبد الله القاضي، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 114:8. القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 453:1.

(7) وهو أحد تلاميذ الدَّأُوْدِيَّ كما سيأتي عند الكلام على تلاميذه.

بموطاً مالك رواية أبي مصعب الزهري، وعبد الله ابن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى الأندلسي، عن الدَّأُوْدِيِّ، عنه⁽¹⁾. يعني أنّ هشام بن عبد الرحمن حدّث بالموطأ عن الدَّأُوْدِيِّ، عن شيخه إبراهيم بن خلف.

2. إبراهيم بن عبد الله أبو اسحاق الزبيري المعروف بالقلانسي، عالم بالكلام والرّد على المخالفين، له في ذلك تأليف حسنة، وله كتاب في الإمامة والرد على الرافضة. روى عنه إبراهيم بن سعيد، وأبو جعفر الدَّأُوْدِيِّ، وغيرهما. أمثحن على يد أبي القاسم بن عبد الله الرافضي بسبب تأليفه كتاباً في الإمامة⁽²⁾، وقيل بسبب كتاب الإمامة الذي ألفه ابن سحنون⁽³⁾. توفي سنة 359هـ، أو بعدها⁽⁴⁾.

3. أبو الحسن بن علي بن محمد بن مسرور الدباغ (ت359هـ). كان ثقة مأموناً، من أهل العلم والورع والعبادة والتواضع. سمع منه أبو جعفر الداودي وأبو الحسن القابسي، وغيرهما⁽⁵⁾.

4. أبو بكر محمد بن سليمان النعالي (ت380هـ)⁽⁶⁾، قال البرزلي: "نقل المازري عن الدَّأُوْدِيِّ في (النصيحة)، عن النعالي: يسقط يسقط فرض الحجّ عمّن أراده، وإن لم يحرم"⁽⁷⁾. ولا يبعد. زماناً ولا مكاناً. أن يكون الدَّأُوْدِيُّ سمع من النعالي.

5. أبو محمد عبد الله بن إسحاق، المعروف بابن التبان (ت371هـ)، كان من العلماء الراسخين، والفقهاء المبرزين والعارفين بمذهب مالك، عالماً بالفقه والنحو والحساب وغير ذلك. وقع بينه وبين علماء القيروان نزاع في مسألة الإيمان، وأنّ الداودي قال: "فكلمنا ابن التبان في ذلك، وقلت له: كيف نقطع على غيبة؟ فقال: فإن كانت سريرته مثل علانيته كان كذلك"⁽⁸⁾.

ومن جهة أخرى فقد ذكر الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي في فهرسته تواليف أحمد بن نصر الدَّأُوْدِيِّ، وجميع رواياته عن شيوخه، وذكر أسانيده التي تصله بالدَّأُوْدِيِّ⁽⁹⁾، وهذا يعني أنّ الدَّأُوْدِيَّ كان له جملة من الشيوخ غير من ذكرنا، وهو الأمر الذي جعل ابن خير الإشبيلي يهتم بهذه المؤلفات، ويحرص على جمعها في ثبته.

(1) ابن الأبار، "التكملة لكتاب الصلة"، 1:115.

(2) لقد كان حكم أبي القاسم العبيدي من سنة 322هـ إلى 334هـ، ولكنه كان حاكماً حتى في أيام أبيه، ولذلك لا ندري إن كانت هذه الحادثة وقعت ما بين التاريخين المذكورين أم قبل ذلك. ولعلّ من أسباب الموقف الشديد الذي اتخذته الدَّأُوْدِيَّ من العبيديين هذه الحادثة التي تعرّض فيها شيخه للضرب على يد الحاكم العبيدي أبي القاسم محمد بن عبيد الله.

(3) محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، الفقيه، المالكي، القيرواني، كان حافظاً خبيراً بمذهب مالك، عالماً بالآثار، وكان الغالب عليه الفقه، والمناظرة، وكان يحسن الحجة، والذبّ عن أهل السنة، والمذهب، وكان عالماً، فقيهاً، مبرزاً، متصرفاً في الفقه، والنظر، ومعرفة اختلاف الناس، والرد على أهل الأهواء، توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وحيّ به من الساحل إلى القيروان، فدفن بها، وسنه أربع وخمسون سنة. انظر ترجمته: صلاح الدين الصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث. 1420هـ. 2000م)، 3:72؛ ابن فرحون، "الديباج المذهب"، 1:234؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "طبقات الفقهاء". تحقيق إحسان عباس، (ط1، بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، ص: 157.

(4) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، 1:88؛ مخلوف، "شجرة النور"، ص: 83، رقم: 161.

(5) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 6:258.

(6) النعالي: نسبة إلى عمل النعال. انظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 2:481؛ ابن فرحون، "الديباج المذهب"، 2:211؛ أحمد بابا التنبكي، "نيل الانتهاج بهامش الديباج". عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، (ط2، طرابلس. ليبيا: دار الكاتب، 2000م)، ص: 258.

(7) انظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، "فتاوى البرزلي" = جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام". تحقيق محمد الحبيب الهيلة، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م)، 1:592.

(8) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 6:255.

(9) ابن خير الإشبيلي، "الفهرست"، ص: 391.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

حفلت كتب التراجم بالثناء على الدّاؤديّ، وبيان مكانته العالية في العلم، خاصّة في علوم اللغة، والحديث، والفقه، والتفسير، وهي التي عليها مدار فهم الشريعة وأحكامها.

فقد أثنى عليه القاضي عياض (ت544هـ) ثناءً عطرًا، فقال: (من أئمة المالكية بالمغرب، والمتّسعين في العلم، المجيدين للتأليف... كان فقيهاً، فاضلاً، عالماً، متّفنّاً، مؤلّفاً مجيِّداً، له حظّ من اللسان، والحديث، والنظر)⁽¹⁾.

ومن الذين أثنوا عليه كذلك: الإمام السّهيلي⁽²⁾، والقرطبي⁽³⁾، والذهبي⁽⁴⁾، وابن فرحون⁽⁵⁾، والعراقي⁽⁶⁾، وابن صعد التلمساني⁽⁷⁾، التلمساني⁽⁷⁾، وأبو الحسن الخزاعي التلمساني⁽⁸⁾.

وقد نقل المقرئ عن ابن عرفة يمدح مدينة تلمسان، وأن من مفاخرها أن يكون الدّاؤديّ مدفوناً بها، فقد قال في رجز في علم الحديث⁽⁹⁾:

(1) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 102/7.

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، "الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام". (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1412هـ)، 212:1. قال هذا في معرض زيادة أوردتها الدّاؤديّ في حديث: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء"، قال: "وذكر أبو جعفر الداوودي في كتاب الناس (كذا، والصواب: النامي، وهو شرحه على الموطأ) هذا الحديث بزيادة ذكر الشهداء، والعلماء، وهي زيادة غريبة لم تقع لي في مسند، غير أن الداوودي من أهل الثقة، والعلم". والحديث رواه أبو داود، وغيره، بدون ذكر هذه الزيادة. انظر سنن أبي داود (برقم: 1047، 1531)، وهو صحيح. وقال الدميري في حياة الحيوان الكبرى: "وذكر أبو جعفر الدّاؤديّ هذا الحديث بزيادة ذكر الشهداء والعلماء والمؤذنين. وهي زيادة غريبة"، ثم نقل عن السهيلي أنّه قال: "الدّاؤديّ من أهل الفقه (كذا) والعلم". محمد بن موسى الدميري، "حياة الحيوان الكبرى"، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، 164:1، 323.

قال علي القارئ: (واستثنى الأنبياء، والأولياء، والعلماء من ذلك، فقد قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وقال تعالى في حق الشهداء: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون). آل عمران: 169، والعلماء العاملون المعبر عنه بالأولياء مدادهم أفضل من دماء الشهداء). علي بن سلطان محمد القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". تحقيق جمال عيتاني، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ. 2001م)، 535:9؛ وانظر أيضاً: محمد أنور شاه الكشميري، "العرف الشذي شرح سنن الترمذي". تحقيق محمود أحمد شاكر، (ط1)، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، 381:3. وقال العراقي: (واستثنى ابن عبد البر معهم الشهداء قال، وحسبك ما جاء في شهداء أحد، وغيرهم). زين الدين عبد الرحيم العراقي، "طرح التثريب في شرح التقریب". تحقيق عبد القادر محمد علي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م)، 3:285. ففي كلام هؤلاء ما يؤيد ذلك، ولعلّ الدّاؤديّ ساق هذه الزيادة في أعقاب الحديث، دون أن يقصد أنّها جزء من الحديث، والله أعلم.

(3) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2)، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ. 1964 م)، 3:8، 79:1.

(4) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، 56:28.

(5) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، 35:1؛ العيني، "عمدة القاري"، 298:13.

(6) العراقي، "طرح التثريب"، 37:5، وقد قال هذا أثناء تفسيره لحديث: "لخلف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك"، وأنّه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة.

(7) ابن صعد التلمساني، "النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب". (الدار البيضاء: مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، نسخة خطية في أربعة أجزاء، كتبت سنة 1290هـ)، 91:1.

(8) علي بن محمد الخزاعي، "تخريج الدلالات السمعية". تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، (د.ط، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1401هـ. 1981م)، ص: 630.

(9) أحمد بن محمد التلمساني المقرئ، "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، تحقيق إحسان عباس، (د.ط، بيروت: دار صادر، 1388هـ)، 433:5. وابن غزلون هو أحمد بن علي بن غزلون أبو جعفر الأموي الأندلسي، روى عن أبي الوليد الباجي، قال ابن بشكوال: "وهو معدود في كبار أصحابه، وكان

وَمَنْ بِهَا أَهْلٌ ذَكَاءٍ وَفُطْنٌ
فِي رَابِعٍ مِنَ الْأَقْصَالِمْ قَطْنٌ
يَكْفِيكَ أَنَّ الدَّأُوْدِيَّ بِهَا دُفِنَ
مَعَ ضَحِيْعِهِ ابْنِ عَزْلُونِ الْفُطْنِ

المطلب الرابع: تلاميذه

من أجل معرفة تلاميذ الإمام الدَّأُوْدِيَّ حاولتُ تتبَّع كثير من المصادر، سواء من ترجم للدَّأُوْدِيَّ، أو من لم يذكره إلاّ عرضاً، فاستطعت العثور على جملة وافرة منهم، وبعضهم. كما سنرى. مشاهير.

1. أبو عبد الملك البرقي، ذكره الذهبي، وقرن معه أبا بكر بن الشيخ في الأخذ عن الدَّأُوْدِيَّ⁽¹⁾، فلعله أبو عبد الملك آخر غير البوني المذكور لاحقاً، لأنّ الذهبيّ ترجم للبوني في موضع آخر، وعدّه من تلاميذ الدَّأُوْدِيَّ أيضاً⁽²⁾.
2. أبو عليّ بن الوفاء، من أهل سبته. ذكره القاضي عياض في عداد تلاميذ الداودي⁽³⁾.
3. أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الإلبيري الواعظ، أبو العباس، سكن قرطبة، رحل إلى المشرق حاجاً، فلقى أبا الحسن القابسي بالقيروان، وأحمد بن نصر الدَّأُوْدِيَّ، وغيرهما، توفي فجأة سنة (432هـ)⁽⁴⁾.
4. أحمد بن سعيد بن عليّ، أبو عمرو الأنصاري، القنطري، القرطبي، المعروف بابن أبي الحجال، سمع بقرطبة، ثمّ رحل، وأخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الدَّأُوْدِيَّ، وأكثر عنه، توفي بإشبيلية سنة (428هـ)⁽⁵⁾.
5. أحمد بن عبد الله بن أبي زيد أبو بكر القيرواني، ابن صاحب الرسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني الشهير، توفي بعد (460هـ)⁽⁶⁾. ولأبي بكر هذا أخ اسمه عمر، ذكره القاضي عياض أثناء ترجمة أخيه أبي بكر، وبعد أن ذكر أن كُتِبَ الشيخ ابن أبي زيد قد رُوي عن ابنه أبي بكر. وكان أدركه صغيراً. بعد أن ذكر ذلك، قال: "وَكُتِبَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الدَّأُوْدِيَّ عَنْهُمَا"، يعني أن كُتِبَ الدَّأُوْدِيَّ رُوي عن أبي بكر وعمر ابني الشيخ ابن أبي زيد⁽⁷⁾، وقد يفهم من سياق هذا الكلام أن عمر أيضاً تلميذ للدَّأُوْدِيَّ، ولا يُستبعد ذلك، والله أعلم⁽⁸⁾.
6. أحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القيسي، السبتي، أبو بكر، أصله من إشبيلية، رحل إلى المشرق، فسمع من أبي محمد بن أبي زيد، والدَّأُوْدِيَّ، وابن خيران، وغيرهم، توفي بسبته سنة (429هـ)⁽⁹⁾.

من أهل الحفظ والمعرفة والذكاء، أخذ عنه أصحابنا". أخذ الناس عنه صحيح البخاري، وتوفي بالعدوة في نحو العشرين وخمسمائة أو بعدها. انظر: ابن باشكوال، "الصلة"، ص: 79. الذهبي؛ "تاريخ الإسلام"، 309:11؛ "سير أعلام النبلاء"، 15:21.

- (1) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، 57:28.
- (2) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، 507:29.
- (3) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 104:7.
- (4) ابن بشكوال، "الصلة"، 89:1.
- (5) ابن بشكوال، "الصلة"، 81:1؛ الذهبي، "تاريخ الإسلام"، 208:29؛ ياقوت الحموي، "معجم البلدان". (د.ط، بيروت: دار الفكر)، 400:4، وقد وقع في معجم البلدان تصحيف كنية الدَّأُوْدِيَّ من (أبي جعفر) إلى (أبي حفص)، وهو خطأ.
- (6) مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ص: 116.
- (7) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 117:2؛ مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ص: 126.
- (8) ونبّه هنا إلى أنّ محقق كتاب الأموال الدكتور محمد حسن الشلي خلط في هذا الموضوع خلطاً عجبياً، فقد عدّ أبا بكر بن عبد الله بن أبي زيد ممّن أخذ عن الدَّأُوْدِيَّ، ثمّ عاد في نفس الصفحة، فجعل التلميذ شيخاً، وسبب وقوعه في هذا الخطأ الشنيع هو خطؤه في فهم عبارة القاضي عياض التي ذكرناها أعلاه. انظر: كتاب "الأموال". تحقيق محمد حسن الشلي، (عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2001م)، ص: 18.
- (9) ابن باشكوال، "الصلة"، 85:1.

7. أحمد بن محمد بن ملاس أبو القاسم، الفزاري، الإشبيلي، حج وأخذ عن أبي الحسن بن جهضم، وأبي جعفر الداودي، وسمع بقرطبة من أبي محمد الأصيلي، وأبي عمر بن المكوي، توفي سنة (435هـ)⁽¹⁾.
8. أحمد بن محمد بن يحيى القُرشي الأموي، الزاهد، المعروف بابن الصَّقلي، أخذ العلم عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الداودي، وأبي الحسن القابسي، وغيرهم⁽²⁾.
9. أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي، أبو القاسم، القرطبي، رحل إلى المشرق، فأخذ عن أبي الحسن بن جهضم المكي، وعبد الغني بن سعيد، وأجاز له أحمد بن نصر الداودي، توفي سنة (400هـ)⁽³⁾.
10. حجاج بن محمد بن عبد الملك، أبو الوليد، اللخمي، المراكشي، الإشبيلي، رحل إلى المشرق، فأخذ عن أبي الحسن القابسي، والداودي، والبراذعي، وغيرهم، توفي سنة (429هـ)⁽⁴⁾.
11. حيون بن خطاب بن محمد، أبو الوليد، الأندلسي، من أهل تُطيلة. رحل وأخذ بالمشرق عن الداودي، والقابسي، والأصيلي، والبراذعي، وغيرهم⁽⁵⁾.
12. راشد بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن راشد، أبو عبد الملك، القرطبي، رحل إلى المشرق، فكتب عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد المكي، وأبي جعفر الداودي، استشهد سنة (404هـ)⁽⁶⁾.
13. عبد الرحمن بن سعد بن فرج، أبو المطرف سكن قرطبة، رحل فأخذ عن القابسي، والداودي⁽⁷⁾.
14. عبد الرحمن بن سعيد بن خزرج، أبو المطرف، الألبيري، القرطبي، رحل حاجًا، فأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأحمد بن نصر الداودي، وغيرهما. توفي سنة (439هـ)⁽⁸⁾.
15. عبد الرحمن بن عبد الله بن خالص الأموي، أبو محمد، من طُلَيْطلة، رحل إلى المشرق، فروى عن أبي جعفر الداودي، وغيره⁽⁹⁾.
16. عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس، أبو المطرف، قاضي الجماعة بقرطبة، كتب إليه من المشرق والقيروان كثير من العلماء، منهم أبو الحسن الدارقطني، وابن أبي زيد، وأحمد بن نصر الداودي، توفي سنة (402هـ)⁽¹⁰⁾.
17. عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر، أبو الوليد المشهور بابن الفُرزي، القرطبي، صاحب تاريخ الأندلس، رحل إلى

(1) ابن بشكوال، "الصلة"، 86:1؛ الذهبي، "تاريخ الإسلام"، 413:29.

(2) ابن بشكوال، "الصلة"، 143:1.

(3) ابن بشكوال، "الصلة"، 179:1.

(4) ابن بشكوال، "الصلة"، 245:1؛ الذهبي، "تاريخ الإسلام"، 67:7.

(5) ابن بشكوال، "الصلة"، 249:1؛ محمد عبد الحَيّ الكتاني، "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات". (ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي)، 357:1.

(6) ابن بشكوال، "الصلة"، 295:1.

(7) انظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 741:2.

(8) ابن بشكوال، "الصلة"، 491:2؛ "تاريخ الإسلام"، 473:29.

(9) ابن بشكوال، "الصلة"، 488:2.

(10) ابن بشكوال، "الصلة"، 466:2؛ مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ص: 102.

- الشرق حاجًا، فأخذ عن ابن أبي زيد القيرواني، وأحمد بن نصر الدَّأُوْدِيّ، وغيرهما. مات مقتولاً سنة (403هـ)⁽¹⁾.
18. كامل بن أحمد بن يوسف الغفاري، القادسي، من أهل قادس، سكن إشبيلية، وله رحلة إلى الشرق روى فيها عن أبي جعفر الدَّأُوْدِيّ، وأبي الحسن القابسي، وغيرهما، توفي بإشبيلية سنة (460هـ)⁽²⁾.
19. مروان بن علي، أبو عبد الملك الأسدي، القرطبي، البُوني⁽³⁾، نسبةً إلى بُونة، وهي التي تسمى اليوم (عنابة)، إحدى مدن الشرق الجزائري. رحل، فأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأحمد بن نصر الدَّأُوْدِيّ، وصحبه خمسة أعوام، وأكثر، وله مختصر في تفسير الموطأ⁽⁴⁾. توفي سنة (440هـ) أو قبلها بقليل. وإلى هذا التلميذ الوفيّ. ومعه أبو بكر ابن أبي زيد وأخوه عمر. يرجع الفضل في حفظ كتب الدَّأُوْدِيّ، وروايتها.
20. هشام بن عبد الرحمن أبو الوليد المعروف بابن الصَّابوني، رحل إلى المشرق، وروى عن أبي الحسن القابسي، وأبي جعفر الدَّأُوْدِيّ، وغيرهما، توفي سنة (423هـ)⁽⁵⁾.
21. يوسف بن عبد الله أبو عمر، ابن عبد البر، النمري القرطبي (ت 463هـ). الإمام، الحافظ، المشهور، قال ابن عبد البر: "كتب إليّ أحمد بن نصر الدَّأُوْدِيّ بإجازة ما رواه، وألفه"⁽⁶⁾. وهذا يعني أنه لم يتلمذ عليه مباشرة، ولكنَّ المكاتبَة المقرونة بالإجازة طريقة من طرق التحمّل والأداء الصحيحة.
- هذه جملة من تلاميذ الدَّأُوْدِيّ الذين كشفت لنا عنهم المصادر المتوقّرة، ولعلَّ البحث في بطون المخطوطات سيعرّفنا على عدد آخر منهم؛ نظراً لمكانة الإمام الدَّأُوْدِيّ وشهرته بين أهل العلم في زمانه، وبعد ذلك.

المطلب الخامس: مؤلفاته

إنَّ عالماً مثل الإمام الدَّأُوْدِيّ في علمه وفقهه لا بدَّ أن يكون له مؤلفات كثيرة، ولكنَّ الذي ذكر له من ذلك تسعة كتب⁽⁷⁾، هي:

- (1) ابن بشكوال، "الصلة"، 391:1؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، 17:177؛ وانظر أيضاً: "تذكرة الحفاظ"، 3:1076؛ "تاريخ الإسلام"، 6:428.
- (2) ابن بشكوال، "الصلة"، 2:475؛ الحموي، "معجم البلدان"، 4:291؛ وانظر أيضاً: ابن ناصر الدين الدمشقي، "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم". تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، (ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م)، 7:11؛ وانظر أيضاً: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 2:741.
- (3) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 1:84، 7:259؛ ابن خير الإشبيلي، "الفهرست"، ص:391؛ ابن بشكوال، "الصلة"، 2:616؛ مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ص:114؛ الذهبي، "تاريخ الإسلام"، 28:57، 29:507؛ (أبو عبد الملك البرقي). قلت: لعلَّ تصحيف أو غيره، والله أعلم.
- (4) لقد وفقني الله تعالى إلى القيام بتحقيقه عن نسخته الوحيدة الفريدة الموجودة في خزانة القرويين بفاس، وهي النسخة التي كان يُظنَّ أنَّها كتاب النامي في شرح شرح الموطأ للإمام الدَّأُوْدِيّ.
- وقوله: (مختصر في تفسير الموطأ) إنّما كان ذلك في بداية الأمر، ثمَّ ما زال يضيف إليه حتى صار كتاباً كبيراً، كما ذكر تلميذه ابن الحدَّاء. انظر مقدّمنا على تفسير الموطأ للإمام البوني.
- (5) ابن بشكوال، "الصلة"، 3:934؛ ابن الأبار، "التكملة لكتاب الصلة"، 1:115؛ الذهبي، "تاريخ الإسلام"، 7:44.
- (6) ابن خير الإشبيلي، "الفهرست"، ص:392؛ ابن حجر، "المعجم المفهرس"، 1:398؛ علي بن الفضل المقدسي، "الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين". تحقيق محمد سالم بن محمد بن جمعان العبادي، (د.ط. السعودية: أضواء السلف)، ص:220. ابن بشكوال، "الصلة"، 3:973؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، 18:157.
- (7) هذه هي الكتب التي أمكن معرفتها، بعضها موجود، وبعضها مفقود، ولا يعرف له غيرها، وقد نُسب إليه كتاب آخر هو (الاكتفاء)، نسبة إليه الخزاعي التلمساني في "تخريج الدلالات السمعية"، ص:615، نقلاً عن أبي العباس العزني في كتابه (إثبات ما ليس منه بدّ)، والشيخ محمد عبد الحّيّ الكتاني، "الترتيب الإدارية". تحقيق عبد الله الخالدي، (ط2، دار الأرقم - بيروت)، 1:48. والظاهر أنَّ الثاني نقل عن الأوّل، ولعلَّه اسم آخر لكتاب النامي في شرح الموطأ.

الأول: شرّحه على صحيح البخاري، الذي سماه: (النصيحة في شرح صحيح البخاري)، وهو شرح كامل لصحيح البخاري، إلاّ أنّه مفقود لا تُعرف نُسخه.

وقد صرّح غير واحد من العلماء باسم هذا الكتاب ونسبته إلى الدّاؤديّ، منهم المازري⁽¹⁾، والقاضي عياض⁽²⁾، والسخاوي⁽³⁾، والشرّيف العلمي في نوازل⁽⁴⁾، وغيرهم. وذكره الإشبيلي في جملة المؤلفات التي رواها عن مشايخه⁽⁵⁾.

ويُعدُّ شرح الدّاؤديّ ثانيَ شروح صحيح البخاري، فيما هو معروف إلى الآن، فقد ذكر صاحبُ كشف الظنون الإمام الدّاؤديّ وجعله ثانيَ مَنْ شرح صحيح البخاري. بعد الخطابي. إلاّ أنّه أخطأ في اسم أبيه، فقال: (وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الدّاؤديّ، وهو مَنْ ينقل عنه ابن التّين)⁽⁶⁾، ومنه انتقل الخطأ إلى القنوجي، فقال: (وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الدّاؤدي، وهو مَنْ ينقل عنه ابن التّين)⁽⁷⁾.

وقد سرى هذا الخطأ أيضاً إلى الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله حيث سماه أيضاً: أحمد بن سعيد، ثمّ ذكر أنّ له تذييلاً على شرح الخطابي ينقل عنه ابن التّين، ويسمّى النصيحة⁽⁸⁾.

أقول: وما قاله رحمه الله من كون شرح الدّاؤديّ تذييلاً على شرح الخطابي غير صحيح؛ إذ لم يذكر ذلك أحدٌ ممّن ترجم له، فلا صلةً بين الكتّابين.

وقال صاحبُ مجلة التاريخ العربي: "ولقد كان من الشروح الأولى لصحيح البخاري، شرحُ أحمد بن نصر الدّاؤديّ في القرن الرابع الهجري، وهو من أهل المغرب الأوسط"⁽⁹⁾.

وفي كتاب الأحكام لأبي المطرف المالقي قال: (ذكر الدّاؤديّ في كتاب الخلاف)، فهل هو كتاب آخر، أم هو واحد من كتبه المعروفة التي سيأتي التعريف بها؟ الله أعلم. عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، "الأحكام". تحقيق الصادق العلوي، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ص: 240.

(1) محمد بن عليّ المازري، "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق محمد الشاذلي النيفر، (ط2، تونس: الدار التونسية للنشر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988م)، 2: 102.

(2) عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق يحيى إسماعيل، (ط1، مصر: دار الوفاء)، 4: 401.

(3) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، (ط1، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1999 م)، 2: 710. إلاّ أنّه لم يصرّح باسم الكتاب.

(4) الحفناوي، "تعريف الخلف برجال السلف"، 2: 568.

(5) ابن خير الإشبيلي، "الفهرست"، 1: 76.

(6) حاجي خليفة، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث)، 1/454؛ وانظر أيضاً: يوسف الكتّاني، "مدرسة الإمام البخاري في المغرب". (د.ط، بيروت: دار لسان العرب)، 1: 567.

(7) محمد صديق خان القنوجي، "الحطة في ذكر الصحاح الستة". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ. 1985م)، ص: 184، والظاهر أنّ الشيخ المباركفوري أيضاً انتقل إليه الخطأ من كشف الظنون، فقد سماه أيضاً: أحمد بن سعيد، انظر أيضاً عبد السلام المباركفوري، "سيرة الإمام البخاري". (ط2، الهند: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، 1407 هـ. 1987م)، ص: 196.

(8) عبد الغني عبد الخالق، "الإمام البخاري وصحيحه". (ط1، السعودية: دار المنارة للنشر، 1405 هـ. 1985م)، ص: 230.

(9) مجلة التاريخ العربي، 1/10058.

الثاني: النامي⁽¹⁾ في شرح الموطأ⁽²⁾.

وقد أملاه . كما ذكر القاضي عياض وغيره . بطرابلس، قبل أن يرحل إلى تلمسان، وهذا يعني أن شرحه للموطأ سابق على شرحه لصحيح البخاري؛ لأنه شرّحه بعد رحيله من طرابلس واستقراره بتلمسان⁽³⁾.

وقد ذكر الإمام الذهبي الدّاؤدي وتلميذه أبا عبد الملك البوني في جملة من شرّح موطأ الإمام مالك⁽⁴⁾.

وذكر الإمام ابن خبير الإشبيلي في فهرسته، أن من مؤلفات الدّاؤدي: النامي في شرح الموطأ، ثم قال: "حدّثني به أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر. رحمه الله ..."⁽⁵⁾.

وقد ذكر القاضي عياض من أسانيده في رواية الموطأ إسناد الإمام الدّاؤدي، فقد ترجم لشيخه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الحولاني، ثم ذكر أنه حدّثه بكتاب أحمد بن نصر الدّاؤدي، عن أبي عبد الملك البوني، عنه...⁽⁶⁾.

الثالث: كتاب في التفسير: ذكره الثعالبي⁽⁷⁾ في تفسيره (الجواهر الحسان) باسمه كاملاً، وأكثر من العزو إليه، ومن ذلك قوله: "وقال أحمد بن نصر الدّاؤدي في تفسيره..."⁽⁸⁾، بل قال مُصرّحاً: "ومهما ذكرْتُ الدّاؤدي في هذا المختصر، فإنما أريد أحمد بن نصر المالكِي، ومن تفسيره أنا أنقل"⁽⁹⁾.

(1) هكذا سمّاه ابن فرحون في "الديباج"، وهو الصواب. قال محقق "ترتيب المدارك"، 103:7: "ثبت في سائر النسخ (القاضي)، والصواب ما أثبتته (يعني: النامي). قلت: بل هو في ترتيب المدارك (النامي)، حيث ذكره القاضي في جملة شروح الموطأ. انظر: "ترتيب المدارك"، 83:2، تحقيق: عبد القادر صحراوي، وقد تصحّف الداودي في هذا الموضوع. ومواضع أخرى. إلى الدراوردي، وهذا السبب فيما وقع للمحقق الفاضل من الوهم.

وهو كذلك في جميع مصادر ترجمة الدّاؤدي، مثل: عبد الوهاب منصور، "أعلام المغرب العربي". (د.ط، الرباط: المطبعة الملكية، 1406هـ. 1986م)، 14:3؛ عبد العزيز بن عبد الله، "الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية". (د.ط، المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، 156:3؛ الأنصاري، "نفحات السنين والرياحان"، ص:70؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى)، 194:2، وغيرهم.

(2) وقد كان الظن أن منه نسخة بخزانة القرويين تحمل رقم 175، ولكن تبين لنا أن هذه النسخة ليست كتاب النامي، وإنما هي شرح الموطأ للإمام البوني تلميذ الدّاؤدي، وقد تبين ذلك من النقول الكثيرة التي نقلها عنه ابن العربي في المسالك، وعزاها إلى البوني، إضافة إلى أدلة أخرى لا تترك مجالاً للشك في ذلك، ذكرتها في مقدّمة تحقيقي لهذا الكتاب، والله الحمد والفضل والمنة.

ويبقى شرح الدّاؤدي للموطأ في رحم الغيب، حتى يوفق الله تعالى في العثور على نسخة منه وخدمته وإتحاف أهل العلم به، ويومئذ يفرح طلاب العلم بفضل الله.

(3) بن عبد الله، "الموسوعة المغربية"، 165:3.

(4) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، 87:8.

(5) ابن خبير الإشبيلي، "الفهرست"، ص:76.

(6) عياض بن موسى اليحصبي، "الغنية، فهرسة شيوخ القاضي عياض". تحقيق: محمد بن عبد الكريم، (د.ط، تونس: الدار العربية للكتاب، 1979م)، ص: 172-173.

(7) هو الإمام، الرحالة، الجزائري، الشيخ أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (780هـ. 851هـ)، من مؤلفاته: (تحفة الإخوان في إعراب آيات القرآن)، (جامع الأمهات في أحكام العبادات)، و(الجامع الكبير) الذي وضعه ملحقاً بشرحه على مختصر ابن الحاجب، (جامع الفوائد)، (جامع الخيرات)، وغيرها. انظر: أحمد بن محمد ابن القاضي، "درة الحجال في أسماء الرجال". تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. (ط1، القاهرة: دار التراث. تونس: المكتبة العتيقة، 1391هـ. 1971م)، 89:3؛ التنبكي، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، ص:257.

(8) عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ. 1997م)، 69:1.

(9) الثعالبي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، 163:1.

قلت: وهذا يؤكد أنّ للدّاوديّ تفسيراً للقرآن الكريم، ومنه كان ينقل الثعالبي، والله أعلم. ومن العلماء الذين رأيتهم ينقلون من تفسير الدّاوديّ كثيراً الشيخ محمد بن يوسف أطفيش (ت1914هـ) في كتابه: هيمان الزاد إلى أرض المعاد⁽¹⁾.

الرابع: الواعي في الفقه، ولا شكّ أنّه في الفقه المالكي، وللدّاودي آراءً فقهية كثيرةً مذكورة في كتب الفقه المالكي وغيره⁽²⁾.
الخامس: الإيضاح في الردّ على البكرية⁽³⁾، وهو كتاب شارك به مؤلفه مع فقهاء القيروان في الردّ على الطائفة البكرية التي تزعمها أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله البكري، الصّقلي، نزيل القيروان، الذي ادّعى رؤية الله في اليقظة، وقد اقتفى الدّاوديّ في كتابه هذا أثر ابن أبي زيد القيرواني في الجدل حول إثبات كرامات الأولياء، فهو لم ينكر فيه كرامات الأولياء، إلّا أنّه تبّنى موقف ابن أبي زيد القيرواني في التشدد على التصوف المائل إلى الشعوذة⁽⁴⁾.

السادس: كتاب البيان: ذكره عياض⁽⁵⁾، ونقله عنه غيره، ولا نعلم بوجوده، ولا موضوعه، وربما يكون كتاباً في أصول الفقه، والله أعلم.

السابع: كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه: هكذا سمّاه محقق كتاب الأموال⁽⁶⁾، وذكره العلّمي في نوازل⁽⁷⁾، وذكر سركين أنّ منه نسخة مخطوطة بجامع الزيتونة بتونس، تحت رقم (10486)⁽⁸⁾، وفي الموسوعة المغربية أنّ منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحمل رقم (8178)⁽⁹⁾.

وقد تناهى إلى علمي أنّ هناك من طلبة العلم من يقوم على تحقيقه، والله أعلم.
الثامن: كتاب الأصول: ذكره القاضي عياض، وغيره⁽¹⁰⁾.

التاسع: كتاب الأموال: وسوف يأتي الكلام عنه تفصيلاً في المبحث الثاني بحول الله وقوته.

المبحث الثاني: كتاب الأموال ومنهج الدّاودي فيه

المطلب الأوّل: الطبقات المختلفة لكتاب الأموال.

يعدّ كتاب الأموال للدّاودي من أوائل الكتب التي ألّفت في هذا الموضوع، وقد بقي دهرًا حبيس خزائن المخطوطات، ثمّ خرج إلى

(1) انظر: محمد بن يوسف أطفيش، "هيمان الزاد إلى أرض المعاد". (د.ط، عُمان: طبعة وزارة التراث والثقافة، (1406هـ. 1986م)، 1/324، 2/107، 268، 290، 337، 4/46، 213، 6/292، 398، 7/57، 381، 8/145، 16/76.

(2) انظر مثلاً: علي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، 1:186؛ محمد عlish، "منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ. 1989م)، 3:245، 6:9.

(3) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، 28:56.

(4) للإمام ابن أبي زيد القيرواني كتاب سمّاه (الاستظهار في الردّ على البكرية)، وهو معاصر للدّاوديّ، ولكنّه أكبر منه سنّاً، لكنهما يعتبران من الأقران لكونهما اشتركا في جملة من التلاميذ، وقد سبق ذكر طرف من ذلك.

(5) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 7:103، ثمّ قال القاضي عياض: "وغير ذلك"، وهذا يعني أنّ للدّاوديّ كتباً أخرى كان القاضي عياض يعرفها، لكنها لم تصل إلينا، والله أعلم.

(6) "الأموال"، ص:7.

(7) العلمي، "نوازل"، 6:266.

(8) سركين، "تاريخ التراث العربي"، 3:175.

(9) بن عبد الله، "الموسوعة المغربية"، 3:156.

(10) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 7:103.

عالم المنشورات، والمأمول أن ينتفع الباحثون وطلاب العلم بما فيه من الأدلة الشرعية والفتاوى العلمية⁽¹⁾. والكتاب حقيقه أكثر من واحد:

الأول: الأستاذ رضا محمد سالم شحادة، (رسالة جامعية . ماجستير)، وقد طبعه مركز إحياء التراث المغربي بالرباط، سنة 1988م، في أقل من مائتي صفحة من القطع المتوسط، وهو تحقيق جيد، إلا أنه اختصر الكلام في ترجمة الداودي⁽²⁾.

الثانية: الطالب عدنان أحمد حامد الصمادي (رسالة دكتوراه) في جامعة البنجاب . لاهور، سنة 1987م . 1988م، والظاهر أنه لم يكن يدري أن الكتاب قيد التحقيق من طرف المحقق السابق؛ لحصول الدراستين في المرحلة نفسها تقريبا، وصعوبة التواصل في تلك السنوات، والله أعلم. وعندي نسخة مصورة من هذه الرسالة، ولم تطبع بعد حسب علمي.

وفي عمل الطالب المذكور جملة من الأخطاء والأوهام، منها أنه عد الإمام ابن أبي زيد القيرواني وابنه أبا بكر ضمن شيوخ الداودي⁽³⁾، وهذا غير صحيح أبدا، فابن أبي زيد القيرواني من أقران الداودي وليس شيخا له، أما ابنه أبو بكر المتوفى بعد سنة (460هـ) فهو من تلاميذ الداودي وليس من شيوخه، ثم تناقض فأعاد ذكره في التلاميذ⁽⁴⁾. والسبب في هذا الخطأ سوء الفهم لعبارة القاضي عياض⁽⁵⁾.

الثالثة: طبعة دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2001م، بتحقيق: الدكتور محمد حسن الشلبي.

وقد وقعت لهذا المحقق جملة من الأخطاء والأوهام، مما يستدعي منه مراجعته مرة أخرى وإصلاح كل ذلك.

وقد اطلعت على هذه الطبعة للكتاب، وقرأت ما علّقه المحقق على الكتاب، وسجلت عليه جملة وافية من الملاحظات، ولكن التزاما بعدد صفحات هذا البحث وكلماته فسوف أعرض لبعضها فقط:

1 . وقعت له أخطاء في بعض النقول أدت إلى تحريف في المعنى، من ذلك أنه حرّف كلام القاضي عياض "... لتشرقوا"، كتبها "لتسروا"، وحرّف كتاب الداودي (الواعي في الفقه)، فسماه: الداعي في الفقه⁽⁶⁾.

2 . جعل من جملة تلاميذ الداودي شخصا يكتى أبا عبد الله ونسبته البوني متابعة لما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك⁽⁷⁾، ثم أقدم على تحديد بون بأنها بلدة من بادغيس، وكتب أمامها بين قوسين (المغرب)، ثم ذكر أنه يقال لها: بينة أيضا، ثم بين أن المقصود بأبي عبد الله هذا هو محمد بن بشر بن بكر الفقيه البوني، الذي يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البوني، وأبي العباس الأصم، وغيرهما، ثم أحال على اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري، وكان الأصل أن يحيل على الأنساب للسمعاني إذ

(1) انظر: العيني، "عمدة القاري"، 9:9، محمد بن عبد الرحمن الخطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". (د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر)، 3:357؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات في أصول الفقه". تحقيق عبد الله دراز، (د.ط، بيروت: دار المعرفة)، 1:118؛ الخزاعي التلمساني، "تخريج الدلالات السمعية"، 1:584.

(2) وأشير إلى أن الأستاذين علي جمعة محمد ومحمد أحمد سراج قد أخرجوا الكتاب أيضا في دار السلام بالقاهرة بعد ذلك، وقد أثار ذلك لغطا واعتراضا من المحقق رضا محمد سالم شحادة، واتهما بسرقه جهده في خدمة هذا الكتاب. انظر ما كتبه في مقدمته على كتاب الأموال (طبعة 2008)، تحت عنوان: أين الأمانة العلمية؟

(3) "الأموال"، ص: 40.

(4) "الأموال"، ص: 44.

(5) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 7:272؛ وانظر أيضا: مخلوف، "شجرة النور الزكية"، 1:172.

(6) مقدمة المحقق لكتاب "الأموال"، ص: 9.

(7) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 7:103.

هو الأصل، وترجمته موجودة فيه⁽¹⁾.

وهذا الذي قاله خطأ؛ فَبُون وباذغيس اللتان نسبهما إلى المغرب توجدان في أقصى المشرق، وتحديدًا في منطقة هراة، وبُون هذه هي التي يقال لها: بِنَّة، ومحمد بن بشر بن بكر هذا لا صلة له بالدَّأُوْدِيَّ، ولا بالمغرب، بل هو بُوني من هذه المدينة. قال ابن ناصر الدين الدمشقي: "البُوني بون قرية بهرة. قلت: هي بالفتح وضمها المصنف تبعًا للفرضي، وهي من ناحية باذغيس، ويقال لها بِنَّة"⁽²⁾.

ثمّ وضع لي السبب الرئيس في أخطاء المحقق، حيث رجعت إلى الأنساب للسمعاني، وتهذيبه المسمّى اللباب، فوجدت أنّ ابن الأثير ذكر النسبتين معاً، وفرّق بينهما، وقال عن الأولى: "البُوني: هذه النسبة إلى بون، وهي بليدة من باذغيس، ويقال لها بِنَّة أيضاً منها أبو عبد الله محمد ابن بشر بن بكر، الفقيه، البُوني، يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البُوني، وأبي العباس الأصم، وغيرهما"، وقال عن الثانية: "البُوني: هذه النسبة إلى بُونَة، وهي مدينة بساحل إفريقية ينسب إليها أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي، البُوني، الفقيه المالكي من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي، كان من أهل الأندلس، وانتقل إلى أفريقية، وأقام ببُونَة إلى أن مات قبل سنة أربعين"⁽³⁾.

والغريب أنّ المحقق نقل بعد ذلك بقليل عن القاضي عياض، وابن فرحون، وابن الأثير الجزري، وابن بشكوال، والحميدي، أنّ مَن أخذ عن الدَّأُوْدِيَّ أبا عبد الملك البُوني، ثمّ ذكره بكنيته، واسمه، وأنّه من بُونَة بلد بإفريقية. قال عياض: "اسمه مروان بن عليّ القطان، أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد إفريقية، وكان من الفقهاء المتقنين...، وتفقه بأحمد بن نصر الدَّأُوْدِيَّ..."⁽⁴⁾.

3. خلط بين الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن نصر الدَّأُوْدِيَّ، فقد قال ناسخ الكتاب (أو تلميذ الدَّأُوْدِيَّ): (قال أحمد: هذا لا يصح)، فظنّه المحقّق المحترم الإمام أحمد بن حنبل، فتطوّر بالترجمة له في الهامش فيما يزيد عن سبعة أسطر؟!⁽⁵⁾.

4. أخطأ في تحديد المراد بأبي العافية⁽⁶⁾، فتوهّم أنّه فضل بن عميرة بن مسلم الكِنَاني المتوفى سنة 197هـ، وهذا خطأ بيّن واضح؛ لأنّ أبا العافية المذكور في الإسناد يروي عن فضل بن سلمة المتوفى سنة 319هـ، فهل يُعقل هذا!!

5. أخطأ في ترجمة بعض علماء المذهب المالكي، فمن ذلك أنّه في ص: 279، ورد ذكر ابن مُزَيْن، فترجم المحقّق لإبراهيم بن مزين أبي إسحاق، نقلاً من معجم المؤلفين، وهذا خطأ، بل المقصود هو يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزَيْن⁽⁷⁾.

6. تصرّف المحقّق في نصّ الكتاب من خلال وضع عناوين فرعية داخلية كثيرة بحسب فهمه، وهذا أمر لا يجوز في عُرف التحقيق العلمي، فليس له الحقّ في أن يتصرّف في أصل الكتاب بأيّ شكل من الأشكال.

(1) عبد الكريم بن محمد السمعاني، "الأنساب". تحقيق عبد الله عمر البارودي، (ط1، بيروت: دار الفكر، 1998م)، 1:415.

(2) ابن ناصر الدين، "توضيح المشتبه"، 1:655.

(3) السمعاني، "الأنساب"، 1:415، علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير، "اللباب في تهذيب الأنساب". (د.ط، بيروت: دار صادر، 1400هـ. 1980م)، 1:188.

(4) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، 2:709-710.

(5) "الأموال"، ص: 106. 107.

(6) "الأموال"، ص: 280. 297.

(7) انظر ترجمته في: ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ص: 354.

وقريب من هذا ما وقع له في نفس الموضوع في ترجمة ابن أبي عيسى، فقد قال في ترجمته: أحمد بن عبد الله بن أبي عيسى، والصواب: أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى. انظر ترجمته في: الصفدي، "الوافي بالوفيات"، 8:23، محمد بن أحمد الذهبي، "العبر في خبر من غير". تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية)، 3:170.

وليته فعل مثل ما فعل الدكتور رضا محمد سالم شحادة، الذي أبقى الكتاب على حاله، ثم وضع له فهرس محتويات استنبطه من نصوص الدأودي، وحسناً فعل.

وهناك جملة أخرى من الأخطاء، أعرضت عنها التزاماً بعدد صفحات هذا البحث.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وتقسيمات الداودي له

بنى الإمام الداودي رحمه الله كتابه على ترتيب معين، مزج فيه النظري بالتطبيقي، أعني الأدلة الشرعية وأحكامها المستنبطة منها والفتاوى في شأن النوازل والوقائع، ومن خلال ذلك قسم كتابه إلى أربعة أجزاء، ثم أورد تحت كل جزء من هذه الأجزاء الأربعة عدّة فصول، على النحو الآتي:

الجزء الأول: وتضمن ذكر ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها للناس، وذكر ما ينقله الإمام قبل القتال، وذكر كيفية قسمة الخمس، ومن ذوو القربى، وذكر ما كان للنبي عليه السلام من الغنائم، والعمل فيما يظهر عليه المسلمون من أرض العدو، وذكر ما أبقى عمر عليه الأرض، وذكر ما تملك عمال الأرض ويورث عنهم والحكم في نسائهم، وذكر تمصير الأمصار وإقطاع الأرضين وإحياء الموات، وذكر حریم الآبار والكأ والماء والنار والحطب والملح، وأخيراً ذكر ازدياع أرض الخراج واستئثار الأمراء بها في آخر الزمان.

الجزء الثاني: وتضمن ذكر الديوان وأخذ العطاء، وذكر الأنفال والفيء والغنيمة وعشر الأرضين، وذكر إفريقية والأندلس وصقلية، وذكر ما يترك من عطاء من اتخذ مال الله دولا ومبايعتهم والاقتضاء منهم وأشريتهم وما يحدث لهم من أموال.

الجزء الثالث: وتضمن ذكر القتل والمن والفداء، وذكر الهدنة ومن خيفت خيانتة ممن كانت داره بين المسلمين والكفار، وذكر فتح مكة وحكم أهلها ولقطتها وشأنها كله، وذكر الجعائل وما يفرض للغزاة من العطاء، وذكر الجزية وبني تغلب، وذكر ما يهديه أهل الكفر لأمراء المسلمين وهدايا الأمراء والغلول، وما يجوز أخذه من الطعام والعلف، وذكر ما يوجد في الغنيمة من أموال المسلمين ومن أسلم ويبيده مال مسلم، ومن أسلم فوجد ما غنم منه بيد مسلم، ومن فدى مسلماً أو عبداً مسلماً، وذكر أهل الحرب يدخلون إلينا بأمان وبأيديهم أحرار مسلمون أو عبيد، أو يسلم بعض عبيدهم أو يكونوا رسلاً، فيسلمون ويريدون التخلف بدار الإسلام، وذكر الدعوة قبل القتال ودخول أرض العدو والمقام بالغور، وذكر الزكاة، وأخيراً ذكر ما تجب فيه الزكاة ومن كم تجب، وما في الأموال من الحقوق.

الجزء الرابع: وتضمن ذكر الأموال التي يعرف أربابها، والأموال المغتصبة، وما جلى عنه أهله أو بعضهم، ومعاملة أهل الغصب والظلم، ومن أكره على سكنى أرض مغصوبة، وما يكره من المكاسب وما يجوز، وذكر المسألة، وأخيراً ذكر الكفاف والفقر والغنى.

المطلب الثالث: مكانة الكتاب عند العلماء.

احتل كتاب (الأموال) مكانة مرموقة عند العلماء وكثر نقلهم منه واعتمادهم عليه، وهذا دليل آخر على أهمية الكتاب وقيمتها، ولن أذكر في هذا المطلب إلاّ المواضع التي ورد فيها التصريح بالنقل من هذا الكتاب، أما نقول العلماء عن الداودي فهي كثيرة جداً، ويكفي أن نشير إلى أنّ الحافظ ابن حجر نقل عن الداودي فيما يزيد عن أربع مئة وخمسين موضعاً، والعيني يزيد من ست مئة موضع.

من الذين أحالوا على هذا الكتاب قديماً الإمام ابن رشد القرطبي، حيث قال: " فحكى الداودي في كتاب الأموال أنها تكون له"⁽¹⁾، وأبو الحسن اللخمي⁽¹⁾، والإمام الشاطبي⁽²⁾، وأبو عبد الله المازري⁽³⁾، وأبو الحسن الرجراجي⁽⁴⁾، وابن الملقن⁽⁵⁾، وأبو الحسن

(1) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، 2: 594.

الحسن الخزاعي⁽⁶⁾، وأبو عبد الله العقباني التلمساني⁽⁷⁾، وابن صُعد التلمساني⁽⁸⁾، وابن فرحون⁽⁹⁾، وبدر الدين العيني⁽¹⁰⁾، والخطاب الرعيني⁽¹¹⁾، والخرشي المالكي⁽¹²⁾.

المطلب الرابع: منهج الداودي في كتابه.

من خلال ملاحظة منهج الإمام الداودي في كتب (الأموال) يمكن . طلبا للاختصار . تسجيل المعالم الكبرى لهذا المنهج في العناصر الآتية:

1. انتهج الإمام الداودي في كتاب الأموال منهجا يقوم على إيراد الحكم المذكور في عنوان الفصل، ثمَّ يورد الأدلة التي تدعم ذلك، ثمَّ يورد الرأي المخالف ويقوم بمناقشته منتهيا إلى إثبات رأيه الراجح، ومنهجه بهذا يختلف تماما عن المنهج الذي اتبعه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، والذي يقوم على سرد الروايات الكثيرة بأسانيدھا، ثمَّ يتبعها بآراء الفقهاء في المسألة، ويختتم ذلك بما يراه هو فيها.
2. سلك الداودي في عرض موضوعاته مسلکًا يقوم على إفراد الكلام على موضوع واحد، واستيعاب كلِّ ما يتعلّق به من أحكام وأدلة وأقوال، ثمَّ لا يعود إليه بعد ذلك، لذلك لا نرى في كتابه تكريرًا للموضوعات، بخلاف ما وقع لأبي عبيد؛ إذ تكرّرت عنده بعض الموضوعات في أكثر من مكان.
3. اعتمد الإمام الداودي ابتداءً على نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة، ولم يتعدّها إلى أقوال الصحابة والتابعين إلّا إذا تعدّر ذلك، فيكون المصير إلى الاستدلال بما أثر عن الصحابة من أقوال أو تصرفات.
4. يحرص الإمام الداودي على الاستدلال بالحديث الصحيح الثابت، ولا يتردّد إذا كان في سند الحديث مقال من الإشارة إلى ذلك، سواء كان ذلك ممّا يؤيّد المذهب المالكي أو يعارضه، وحتى عندما يكون الحديث مؤيّدًا لمذهب إمامه فإنّه يؤخّر ذكر ذلك حتى ينتهي من إيراد الحديث ثم يعقبه بالإشارة إلى صحّة مذهب الإمام مالك في هذه المسألة⁽¹³⁾.

-
- (1) علي بن محمد اللخمي، "التبصرة". تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، (ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ . 2011 م)، 4081:9.
 - (2) الشاطبي، "الموافقات"، 1:118.
 - (3) محمد بن علي المازري، "شرح التلقين". تحقيق محمد المختار السلامي، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008م)، 269/2/3.
 - (4) علي بن سعيد الجرجاني، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها". تحقيق أبي الفضل الدميّطي . أحمد بن علي، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1428 هـ . 2007 م)، 408:5.
 - (5) عمر بن علي ابن الملّقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط1، دمشق . سوريا: دار النوادر، 1429 هـ . 2008 م)، 376:10.
 - (6) الخزاعي، "تخرّيج الدلالات السمعية"، ص: 584.
 - (7) محمد بن أحمد التلمساني العقباني، "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر"، تحقيق علي الشنوّي، (د.ط، المعهد الثقافي الفرنسي . دمشق، سوريا، 1967م)، ص: 153.
 - (8) ابن سعد، "النجم الثاقب"، 1:92.
 - (9) ابن فرحون، "درة الغواص"، ص: 183، 273.
 - (10) العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، 9:9.
 - (11) الخطّاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، 3:357.
 - (12) محمد بن عبد الله الخرشبي، "شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة)، 263:5.
 - (13) "الأموال"، ص: 17، 32، 160.

5. لا يكتفي الإمام الداودي بالإشارة إلى ضعف سند الحديث، وإنما يمارس عملية نقد المتن، وذلك من خلال عرض الحديث على الواقع وبيان كونه مخالفاً له⁽¹⁾.
6. أفرد الإمام الداودي فصلاً لموضوع لم يتعرض له من سبقه، ألا وهو موضوع الكفاف والفقر والغنى، حيث خصّص له الفصل الأخير من كتابه للحديث عن ذلك، مُوردًا الآيات الكريمة والأحاديث النبوية التي تدعو إلى الكفاف وتفضّله، ثمّ أسهب في تفاصيل الموضوع منتهياً إلى إقرار قواعد ومبادئ في ذلك.
7. أولى الإمام الداودي مسألة الأموال المغصوبة من طرف الولاة والعمال أهمية كبيرة، فخصّص لها فصلاً من هذا الكتاب، وأبرز فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وأجاب عن جملة من الأسئلة الواردة عليه في هذا الشأن.
8. لم يغفل الإمام الداودي وظيفة الدولة في ضبط الأموال وحمايتها من العمال والموظفين القائمين على مصارفها، وأناط المسؤولية الأولى في ذلك بالحاكم أو الخليفة، وأنّ واجبه الشرعي يفرض عليه السهر على رعاية الأمور المالية للناس، وسنّ القوانين التي تحقّق الحماية لأموالهم، سواء ما كان منها في بيت المال، أو كان في أيدي الناس.
9. ظهرت شخصية الدّاوديّ في هذا الكتاب من بدايته، فلم يكد يخلو موضوع من موضوعاته من مناقشة علمية أو ترجيح رأي أو انتقاد خطأ وتصحيحه، وغير ذلك، سواء تعلّق ذلك بتفسير النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أم برأي فقيه من الفقهاء، خارج المذهب أو داخله.
- ويمكن أن نحصى له من هذا أشياء كثيرة، لولا ضيق مساحة هذا البحث⁽²⁾.
10. حشد الإمام الداودي في كتابه جملة وافرة من الأسئلة التي كانت تردّه ممّا يقع في زمانه من نوازل وحوادث، فيتصدّى للجواب عليها بالمنهج نفسه، الذي يقوم على تشخيص السؤال جيّداً ثمّ الجواب عليه، إمّا إجمالاً وإمّا تفصيلاً، حسب ما يقتضيه الحال.
11. كان الداودي أحد فقهاء المذهب المالكي، لذلك لا غرابة في انتصاره لمذهب الإمام مالك، وهذا يظهر في مواضع عديدة من الكتاب، لكنّه يفعل ذلك ذاكراً لدليله من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وإجماعهم.
12. استقلاليته في مناقشة الآراء وترجيح ما يراه راجحاً ولو خالف مذهب إمامه، ولئن لم يظهر هذا بوضوح في كتاب الأموال، فإنّه ظاهر في جملة من الأقوال التي نقلت عنه، وقد أحصيتُ له ستّ مسائل خالف فيها مذهب إمامه، ولكنّه يعتذر دائماً للإمام مالك بأنّ الحديث في هذه المسألة لم يبلغه، ولو بلغه لعمل به.
- ويمكن ذكر هذه المسائل باختصار، مع الإحالة على مظاهرها:
- حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام⁽³⁾.

(1) "الأموال"، ص: 22، 41.

(2) انظر اعتراضه على الإمام الشافعي ومناقشاته لأبي عبيد وإسماعيل القاضي في مواضع عديدة. "الأموال"، ص: 27، 37، 22، 24، 48.

(3) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المذهب". (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1997م)، 439:6؛ محمد بن أبي بكر ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته" (حاشية ابن القيم: المطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود). (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 489:1؛ عثمان بن عمر ابن الحاجب، "جامع الأمهات"، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، (ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ. 2000م)، 179:1؛ العبدري، "التاج والإكليل"، 443:2؛ أحمد بن عليّ الونشريسي، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، (د.ط، المغرب: مطبعة فضالة، 1400هـ. 1980م)، ص: 220. وانظر أيضاً: أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 276:4؛ محمد بن عليّ الشوكاني، "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار". (د.ط، بيروت: دار الجليل، 1973م)، 338:4؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ. 1995م)، 429:7.

- في حكم سقوط حدّ القذف عمّن لاعن زوجته بالنسبة لمن رماها به⁽¹⁾.
 - في حكم تخمير رأس الميت إذا مات في إحرامه⁽²⁾.
 - في حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات⁽³⁾.
 - في حكم صيام من أكل أو شرب نهار رمضان ناسيًّا⁽⁴⁾.
 13. ضمّن الإمام الداودي كتابه جملة من الكلمات الرصينة والقواعد البليغة، أشبه بالقواعد الأصولية والفقهية في التعامل مع القضايا المالية بين الناس.

وفيما يأتي نبذ من هذه القواعد:

- مكسبةٌ فيها بعض الشيء خيرٌ من مسألة بعض الناس⁽⁵⁾.
 - كلّ أصل حلال بيع بمال حرام لم تحلّ غلّته، ولا أكلُ ثمرته، ولا شربُ مائه، ولا الاستغلالُ بظّله.
 - الأموال إذا أخذت بغير وجهها، فهي على ملك مالِكها حيث ما وقعت.
 - لا خلاف بين العلماء أنّ من أثبت عينَ شيء، كان له أخذه حيثما وجده، لا ينظر إلى ما صار به إلى من صار بيده.
 - ما لا يصلح لمن هو بيده أن يعطيه، لم يصلح لأحد أخذه.
 - فما كان ديناً على من هو بيده، لم يكن وارثه أحقّ به من أهل الدين، لأن الدين أوجب من الميراث بالكتاب والسنة والإجماع، فلا تجعل خطرة رمى بها قائلها لم يتدبرها أصلاً، يتقل الأملأك عن أهلها.
 - من دعت نفسه إلى خير لا يشك فيه، فليبادر إليه لئلا تنزع نفسه عن ذلك، وإن دعت إلى ما يخشى سوء عاقبته. وإن كان فيه في الوقت بعضُ الصلاح. فليقف عن ذلك ما استطاع، إلا أن يعلم عن يقينه أنه لا يتغير لتصرف الأحوال، ويدعوه إلى خطة رشد، أو ما فيه الاحتياط، فليبادر إليه.
 - من أودع شيئاً يعلم أنه صار إلى من أودعه إياه، بالتعدي، أو أن من أودعه إياه مغترق الذمة، فعليه أن يرده إلى أهله إن قدر، وإلا فعليه قيمته لأهله إن عرفهم، أو يتصدق بها إن لم يعرفهم، إذا ردها إلى من أودعه.
 - من اضطرّ إلى المسألة، ففرض عليه أن يسأل، ولا يكون المسؤول حينئذ أفضل منه؛ لأنّ موسى والخضر عليهما السلام استطعما أهل قرية.
 - من سأل على غير وجه الفقر المعروف، لأمر نزل به لحاجة أصابته، أو حمالة تحمّل بها، أو دية لزمته، أو ليكافئ على ما يؤتى إليه، فهذا حلال، ولا يكون المسؤول أفضل من السائل.
 - الفقر والغنى محتان من الله، وبلّيتان يبلو بهما أخبار عباده، ليبيد الصابرين، وشكر الشاكرين، وطغيان المبطين،

(1) محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (د.ط، بيروت: دار الفكر)، 462:2؛ أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك". ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، (ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ. 1995م)، 433:2؛ عيش، "منح الجليل"، 281:4؛ أحمد بن محمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، (د.ط، دار المعارف)، 18:6؛ ابن حجر، "فتح الباري"، 372:9.

(2) الشوكاني، "نيل الأوطار"، 76:4؛ وانظر أيضاً: ابن حجر، "فتح الباري"، 163:3. 164.

(3) محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، (ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379هـ)، 38:4؛ وانظر أيضاً: ابن حجر، "فتح الباري"، 185:12-186، العيني، "عمدة القاري"، 24:24.

(4) ابن حجر، "فتح الباري"، 184:4.

(5) لقد نسب الدّاوديّ هذه الكلمة إلى سفيان الثوري، إلّا أنّي بحثت عنها في جميع ما عندي من المصادر فلم أعثر عليها، فأرأيت أن أنسبها إلى الدّاوديّ، حتى أعثر على مصدرها.

- واستكثر الأشرين⁽¹⁾، وإثما فيه إشكال على الجاهلين والمقصرين، ومن لم يتأمله من الراسخين.
- لم يأت في شيء من الحديث فيما علمناه أنّ النبي ﷺ كان يدعو على نفسه بالفقر، ولا يدعو بذلك على أحد يريد به الخير، بل كان يدعو بالكفاف، ويستعيذ من فتنة الفقر، ومن فتنة الغنى⁽²⁾.
- آفات الغنى أكثر، والناجون من أهله أقل، إذ لا يكاد يسلم من آفاته إلا من عُصِم، فلذلك عظمت منزلة المعصوم فيه؛ لأنّ الشيطان يسوّل فيه إمّا في الأخذ بغير حقّه، أو الوضع في غير حقّه، أو في منعه من حقّه، أو في التجبّر والطغيان من أجله، أو في قلة الشكر عليه، أو في المنافسة فيه، وما تؤدّي إليه هذه الحال، ممّا لا يساغ صفته، فمن وهبه الله السلامة منه، فقد عظم شكره وصبره.
- إذا كان أصل العمل لله، فلا حرج أن يتغي المرء مع ذلك ما ينال من فضل الله⁽³⁾.
- لا تُصرف الأمور عن وجهها لشهوة النفوس⁽⁴⁾.
- ليس الغرس كالبناء لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم⁽⁵⁾.

المطلب الخامس: مميزات الكتاب

- لكتاب الأموال ميزات كثيرة، لها شواهد من داخل الكتاب، ولكن صفحات هذا البحث لا تسمح بأكثر من تسجيل ذلك باختصار، ودعوة القارئ والباحث إلى الرجوع إلى الكتاب والانتفاع بما فيه من التفاصيل في هذه المسألة المهمة جداً.
1. انفرد الداودي في هذا الكتاب ببحث كثير من المسائل والنوازل الواقعة في بلاد المغرب والأندلس وصقلية، وبيان كيفية فتحها، وطريقة قسمة أموالها، إلى غير ذلك من التفاصيل في ذلك، الأمر الذي يتعدّد الحصول عليه في كتاب آخر من كتب المذهب المالكي، فضلاً عن غيرها.
 2. يعطينا الداودي من خلال كتابه صورة واضحة عن بلاد المغرب والأندلس، وهل كان فتحها صلحاً أم عنوة، وحكمها الشرعي تبعاً لذلك، والأحكام المتعلقة بالأراضي التي لا يُعرف أصحابها، أو ماتوا عنها وانقرضوا، أو جُلّوا إلى أماكن أخرى، وغير ذلك من التفاصيل.
 3. اشتمل هذا الكتاب على كثير من الأدلة الشرعية من الكتاب والأحاديث الصحيحة، وآثار الصحابة والتابعين وأقوالهم في مثل هذه المسائل المتعلقة بالأموال.
 4. لا شك أنّ ردود الإمام الداودي على من سبقه مثل أبي عبيد والقاضي إسماعيل وغيرهما يعطي كتابه قيمة علمية، خاصة مع ظهور قوته في المناقشة وردوده التي تعتمد على الأدلة الشرعية وتستند إليها.
- المطلب السادس: موارد الداودي في كتاب الأموال.**
- لا شك أنّ مما يزيد في قيمة أيّ كتاب تلك النقول التي يحتويها من مؤلفات سابقة أو معاصرة، ويزداد الأمر أهمية إذا كان هذا النقل من كتب ضاعت ولم يعد بالإمكان تدراكها، فتكون هذه النقول منها ذات قيمة علمية كبيرة.

(1) جمع أشر، قال تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَنِ الْكَذَّابُ الْأَشْرُ﴾. [القمر: 26].

(2) "الأموال"، ص: 175.

(3) "الأموال"، ص: 35.

(4) "الأموال"، ص: 30.

(5) عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط2، بيروت: دار المعرفة، 1391هـ. 1972م)، 2: 205.

وإنّ المتتبع لفصول هذا الكتاب يلحظ كثرة المصادر التي رجع إليها الداودي واستقى منها مادّة كتابه، وقد تنوّعت هذه المصادر بين التفاسير وكتب الحديث الستة، إضافة إلى موطأ مالك ومسنّد أحمد وسنن الدارقطني والدارمي، وكتب السير والمغازي، وكتب الفقه المذهبي، وكتب التاريخ الإسلامي والفتوحات الإسلامية، وكان للكتب المؤلّفة في الأموال والخراج والفقه. وهو عنوان كتابه ومحتواه الأعظم. نصيب من هذا النقل، وهو وإن لم يصحّ بالنقل عنها في جميع المواضع، لكنّ كثيرا من النصوص التي نقلها نجدها في هذه الكتب، مثل الخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم، والأموال لأبي عبيد، والأموال لإسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي، وغيرهم. ولا شك أنّ مناقشاته لبعض مؤلفيها كإسماعيل القاضي⁽¹⁾، أو ترجيحه لرأي بعضهم كأبي عبيد⁽²⁾ يؤكّد علمه بما وما تحتويه من نصوص وأقوال، وغير ذلك.

خاتمة:

انتهت صفحات هذا البحث ولم أوفّ هذا الإمام حقّه، ولكنّ عزائي ورجائي أن أكون قد أدت بعض الواجب نحو إمام من أئمة المسلمين ظلّم ظلماً كبيراً، وحُكم عليه. لأسباب معيّنة. أن يبقى في زاوية النسيان، لا يكاد يعرفه كثير من طلاب العلم، ولا بأس أن أسجّل في ختام هذه الرحلة مع هذا الإمام جملة من النتائج:

1. لقد ظهر واضحاً أنّ الإمام الدّاوديّ كان إماماً كبيراً تبوّأ بين علماء المذهب المالكي منزلة كبيرة، وأثنى عليه العلماء، ووصفوه بأوصاف من العلم والفقه في فروع المعرفة الشرعية المختلفة، خاصّة علوم اللغة، والحديث، والفقه، والتفسير، وهذه آراؤه، وفتاواه الفقهية المختلفة تثبت ذلك وتؤيّد.
2. أثبت هذا البحث عدم صحّة ما قيل من أنّ الدّاوديّ لم يحظ بالتلمذ على المشايخ، وأنّه أدرك منزلته بجهد وعصاميته، وظهر ضعف هذه الدعوى من خلال ما أوردناه من ذكر بعض مشايخ الدّاوديّ، ومن خلال دراسة العصر الذي عاش فيه، والذي كان عصر الرواية، والرحلة في طلب العلم، واتّصال المشرق بالمغرب.
3. انفرد هذا البحث بذكر مشايخ للدّاوديّ لم تذكرهم المصادر التي ترجمت له.
4. أضاف هذا البحث جملة من تلاميذ الدّاوديّ لم يذكرهم من ترجم له، بل إنّ أكثر ما ذكر في هذا البحث من تلاميذه لم تذكرهم مصادر ترجمة الدّاوديّ، وكان على رأسهم الإمام ابن عبد البرّ الذي نوه بالإجازة التي أرسلها إليه الإمام الدّاوديّ.
5. أظهر هذا البحث احتفاء العلماء واحتفالهم بأقوال الدّاوديّ، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الحديث، أو الفقه من ذكر لقول من أقوال الدّاوديّ.
6. أظهر هذا البحث مكانة الدّاوديّ في المذهب المالكي، وهذا من خلال ما ظهر من اهتمام كتب المذهب المالكي بنقل أقواله في المسائل والنوازل.
7. أثبت هذا البحث أنّ الإمام الدّاوديّ لم يكن مجرد إمام من أئمة الفقه المالكي، وإنّما كان يُراعى فيما يذهب إليه الدليل من الكتاب والسنة، فلم يتعصّب لمذهبه، وهذا يدلّ على إنصافه.
8. يمثّل كتاب الأموال للإمام الداودي مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية المتعلّقة بالمعاملات المالية، ومصدراً أيضاً لنوازل وحوادث في مسائل الأموال كانت ترد عليه فيجيب عليها بالجواب المقترن بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة الصحيحة، بعيداً عن التعصّب لمذهب إمامه، إلّا ما أسعده الدليل، وساغ فيه التأويل، وصحّ في شأنه التعليل.

(1) "الأموال"، ص: 20، 21، 22، 24، 25، 26، 48.

(2) "الأموال"، ص: 48.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر

1. ابن الأبار، أبو عبد الله القضاعي. "التكملة لكتاب الصلة". تحقيق عبد السلام الهراس، (د.ط، لبنان: دار الفكر للطباعة، 1415 هـ. 1995 م).
2. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد. "اللباب في تهذيب الأنساب". (د.ط، بيروت: دار صادر، 1400 هـ. 1980 م).
3. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك. "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس". عني بنشره السيد عزت العطار الحسيني، (د.ط، مكتبة الخانجي، 1374 هـ. 1955 م).
4. أطفيش، محمد بن يوسف. "هميان الزاد إلى أرض المعاد". (د.ط، عُمان: طبعة وزارة التراث والثقافة، 1406 هـ. 1986 م).
5. الأنصاري، أحمد النائب. "نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان". (د.ط، دن، 1335 هـ. 1914 م).
6. البزلي، أبو القاسم بن أحمد. "فتاوى البرزلي". تحقيق محمد الحبيب الهيلة، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002 م).
7. بروكلمان، كارل. "تاريخ الأدب العربي"، (ط4، مصر: دار المعارف، 1977 م).
8. البكري، عبد الله بن عبد العزيز. "المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب". (د.ط، الجزائر، 1857 م).
9. بن عبد الله، عبد العزيز. "الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية". (د.ط، المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).
10. البوني، علي بن مروان. "تفسير الموطأ". تحقيق عبد العزيز دخان، (ط2، دمشق: دار النوادر، 1433 هـ. 2012 م).
11. التتائي، محمد بن إبراهيم. "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر". تحقيق: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاقي، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1435 هـ. 2014 م).
12. التنبكي، أحمد بابا. "نيل الابتهاج بهامش الديباج". عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، (ط2، طرابلس. ليبيا: دار الكاتب، 2000 م).
13. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 هـ. 1997 م).
14. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "جامع الأمهات"، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، (ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421 هـ. 2000 م).
15. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "معرفة علوم الحديث". تحقيق السيد معظم حسين، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1397 هـ. 1977 م).
16. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ).
17. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "المعجم المفهرس". تحقيق محمد شكور الميادين، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ. 1998 م).
18. الخطاب، محمد بن عبد الرحمن. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". (د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر).
19. الحفناوي، أبو القاسم الديسي. "تعريف الخلف برجال السلف". (ط2، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ. 1985 م).
20. ابن حمادة، محمد بن حمادة الأندلسي. بغية الطالب ودليل الراغب وهو مختصر ترتيب المدارك للقاضي عياض (مصورة نسخة خطية تحت رقم: 5968).
21. الحمودي، ابن إدريس الحسني. "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق". (ط1، بيروت: عالم الكتب، 1409 هـ. 1989 م).
22. الحميدي، محمد بن فتوح. "جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس". تحقيق إبراهيم الأبياري، (ط2، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1403 هـ. 1983 م).
23. الحميري، محمد بن عبد المنعم. "الروض المعطار في خبر الأقطار". تحقيق إحسان عباس، (ط2، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، 1980 م).
24. الحرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة).
25. الحزاعي، علي بن محمد. "تخريج الدلالات السمعية". تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، (د.ط، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1401 هـ. 1981 م).
26. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "تاريخ ابن خلدون". (ط5، بيروت: دار القلم، 1984 م).
27. ابن خير الإشبيلي، محمد. "الفهرست". تحقيق محمد فؤاد منصور، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ. 1998 م).

28. الداودي، أحمد بن نصر. "الأموال". تحقيق رضا محمد سالم شحادة. (رسالة ماجستير نوقشت سنة 1988م، الرباط: مركز إحياء التراث المغربي).
29. الداودي، أحمد بن نصر. "الأموال". تحقيق عدنان الصمادي، (رسالة دكتوراه من جامعة البنجاب. لاهور، نوقشت سنة 1987. 1988م).
30. الداودي، أحمد بن نصر. "الأموال". تحقيق محمد حسن الشليبي، (عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2001م).
31. الداودي، أحمد بن نصر، "الأموال". تحقيق رضا محمد سالم شحادة، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1429هـ. 2008م).
32. الدباغ، عبد الرحمن بن محمد (ت696هـ). "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان". تحقيق محمد الأحدي أبو النور. محمد ماضور، (ط2، مصر: مكتبة الخانجي، تونس: المكتبة العتيقة، 1388هـ).
33. الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (د.ط، بيروت: دار الفكر).
34. الذهبي، محمد بن أحمد. "العبر في خبر من غير". تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية).
35. الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام". تحقيق بشار عواد معروف، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م).
36. الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، (ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ).
37. الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م).
38. الرجرجي، علي بن سعيد. "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل". تحقيق أبي الفضل الدمياطي. أحمد بن علي، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1428 هـ. 2007 م).
39. ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق سعيد أعراب. (ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ. 1988م).
40. الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط11، بيروت: دار العلم للملايين، 1995م).
41. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، (ط1، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1999 م).
42. السمعاني، عبد الكريم بن محمد. "الأنساب". تحقيق عبد الله عمر البارودي، (ط1، بيروت: دار الفكر، 1998م).
43. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله. "الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام". (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1412هـ).
44. سيزكين، فؤاد. "تاريخ التراث العربي"، (د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م).
45. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات في أصول الفقه". تحقيق عبد الله دراز، (د.ط، بيروت: دار المعرفة).
46. الشنيطي، محمد الأمين. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415 هـ. 1995 م).
47. شواط، الحسين بن محمد. "مدرسة الحديث في القيروان"، (ط1، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1411هـ)،
48. الشوكاني، محمد بن علي "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار". (د.ط، بيروت: دار الجليل، 1973م).
49. الشيرازي، إبراهيم بن علي. "طبقات الفقهاء". تحقيق إحسان عباس، (ط1، بيروت: دار الرائد العربي، 1970م).
50. الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك". ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، (ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ 1995م).
51. الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، (د.ط، دار المعارف).
52. الصفدي، صلاح الدين. "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركزي مصطفى، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث. 1420هـ. 2000م).
53. ابن سعد التلمساني. "النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب". (الدار البيضاء: مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، نسخة خطية في أربعة أجزاء، كتبت سنة 1290هـ).
54. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "معرفة أنواع علوم الحديث"، تحقيق نور الدين عتر، (د.ط، سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406هـ. 1986م).
55. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام". تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، (ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379هـ).
56. الضبي، أحمد بن يحيى. "بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس". (د.ط، القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967م).
57. عبد الخالق، عبد الغني. "الإمام البخاري وصحيحه". (ط1، السعودية: دار المنارة للنشر، 1405هـ. 1985م).
58. العبدري، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ).
59. العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1412هـ).

60. العراقي، زين الدين عبد الرحيم. "طرح التثريب في شرح التقریب". تحقيق عبد القادر محمد علي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).
61. العقباني، محمد بن أحمد التلمساني. "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المنابر"، تحقيق علي الشنوني، (د.ط، المعهد الثقافي الفرنسي. دمشق، سوريا، 1967م).
62. العلمي، عيسى بن علي الحسني. "النوازل"، تحقيق المجلس العلمي بفاس، (د.ط، وزارة الأوقاف، 1403هـ. 1983م).
63. عليش، محمد. "منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ. 1989م).
64. ابن العماد، عبد الحي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، (ط1، دمشق: دار بن كثير، 1406هـ).
65. العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
66. ابن فرحون، إبراهيم. "الديباج المذهب". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية).
67. ابن فرحون، إبراهيم. "درة الغواص في محاضرة الخواص"، تحقيق محمد أبو الأحفان. عثمان بطيخ، (د.ط، القاهرة: دار التراث، تونس: المكتبة العتيقة، 1979م).
68. القاري، علي بن سلطان. "مرقاة المفاتيح". تحقيق جمال عيتاني، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ. 2001م).
69. ابن القاضي، أحمد بن محمد. "درة الحجال في أسماء الرجال". تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. (ط1، القاهرة: دار التراث. تونس: المكتبة العتيقة، 1391 هـ. 1971م).
70. القرشي، عبد القادر بن محمد. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (د.ط، كراتشي: مير محمد كتب خانه).
71. القرطي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ. 1964م).
72. قُطْلُوبغا، قاسم. "تاج التراجم". تحقيق محمد خير رمضان يوسف، (ط1، دمشق: دار القلم، 1413 هـ. 1992م).
73. القنوجي، محمد صديق خان. "الحطة في ذكر الصحاح الستة". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ. 1985م).
74. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "تهذيب سنن أبي داود". (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
75. الكتاني، محمد عبد الحي. "الترايب الإدارية". تحقيق عبد الله الخالدي، (ط2، دار الأرقم. بيروت).
76. الكتاني، محمد عبد الحي. "فهرس الفهارس والأثبات". (ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي).
77. الكتاني، يوسف. "مدرسة الإمام البخاري في المغرب". (د.ط، بيروت: دار لسان العرب).
78. كحالة، عمر رضا. "معجم المؤلفين". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى).
79. الكشميري، محمد أنور شاه. "العرف الشذي شرح سنن الترمذي". تحقيق محمود أحمد شاكر، (ط1، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع).
80. اللخمي، علي بن محمد. "التبصرة". تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، (ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ. 2011 م).
81. المازري، محمد بن علي. "شرح التلقين". تحقيق محمد المختار السلامي، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008م).
82. المازري، محمد بن علي. "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق محمد الشاذلي النيفر، (ط2، تونس: الدار التونسية للنشر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988م).
83. المالكي، عبد الله بن محمد. "رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية". تحقيق بشير البكوش، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ. 1994م).
84. المباركفوري، عبد السلام. "سيرة الإمام البخاري". (ط2، الهند: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، 1407هـ. 1987م).
85. مخلوف، محمد. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". (د.ط، القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ).
86. مشهور، حسن. "معجم المصنفات الواردة في فتح الباري". (ط1، دار الهجرة، 1412هـ. 1991م).
87. ابن المفضل، علي المقدسي. "الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين". تحقيق محمد سالم بن محمد بن جمعان العبادي، (د.ط، السعودية: أضواء السلف).
88. المقرئ، أحمد بن محمد التلمساني. "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، تحقيق إحسان عباس، (د.ط، بيروت: دار صادر، 1388هـ).
89. المكناسي، محمد بن عبد الله. "مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام". تحقيق نعيم عبد العزيز سالم الكثيري. (ط1، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1423هـ. 2002م).

90. ابن الملقن، عمر بن علي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط1، دمشق - سوريا: دار النوادر، 1429 هـ. 2008 م).
91. المناوي، عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط2، بيروت: دار المعرفة، 1391 هـ. 1972 م).
92. منصور، عبد الوهاب. "أعلام المغرب العربي". (د.ط، الرباط: المطبعة الملكية، 1406 هـ. 1986 م).
93. الناصري، أحمد بن خالد. "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى". تحقيق جعفر الناصري - محمد الناصري، (د.ط، الدار البيضاء: دار الكتاب، 1418 هـ. 1997 م).
94. ابن ناصر الدين الدمشقي. "توضيح المشتبه". تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، (ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993 م).
95. ابن نجيم الحنفي. "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق أحمد عزو عناية، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ. 2002 م).
96. النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المذهب". (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1997 م).
97. نويهض، عادل. "معجم أعلام الجزائر". (ط2، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1400 هـ).
98. الونشريسي، أحمد بن علي. "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، (د.ط، المغرب: مطبعة فضالة، 1400 هـ. 1980 م).
99. الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت914هـ). "المعيار المغرب". خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401 هـ. 1981 م).
100. الونشريسي، أحمد بن يحيى. "المنهج الفائق والمنهل الرائق". تحقيق عبد الرحمن الأطرم، (ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1426 هـ. 2005 م).
101. ياقوت الحموي، "معجم البلدان"، (د.ط، بيروت: دار الفكر).
102. اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق يحيى إسماعيل، (ط1، مصر: دار الوفاء).
103. اليحصبي، عياض بن موسى. "الغنية، فهرسة شيوخ القاضي عياض". تحقيق: محمد بن عبد الكريم، (د.ط، تونس: الدار العربية للكتاب، 1979 م).
104. اليحصبي، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق مجموعة من الباحثين، (د.ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1387 هـ).
105. اليحصبي، عياض بن موسى. "مشارك الأنوار على صحاح الآثار". (د.ط، المكتبة العتيقة ودار التراث).
106. اليحصبي، محمد بن عياض. "التعريف بالقاضي عياض". تحقيق محمد بن شريفة، (ط2، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، 1402 هـ).
107. ابن يعيش، يعيش بن علي. "شرح المفصل". تقديم إميل بديع يعقوب، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2001 م).